

وزارة التعليم و البحث العلمي  
جامعة مولود معمري- بتيزي وزو  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



# خصوصية المتابعة في جرائم الأموال العامة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

د. زوررو ناصر

إعداد الطلبة:

- بن طاهر وهيبة  
- بخوش أحسن

## لجنة المناقشة

د. محالبي مراد ، أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا  
د. زوررو ناصر، أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.... مشرفا و مقررا  
د. مخلوفي مليكة ، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سُورَةُ الْقَصَصِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَتَّبِعْ فِي مَاءِ آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ  
مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي  
الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و جزاهما عنا

كل خير و أطال في عمرهما

إلى عائلتي الصغيرة زوجي حكيم الذي رافقني و ساندني و شجعني، أبنائي

أمياس و إسلام و مايا حفظهم الله

إلى أختي الحبيبة سندي و قرّة عيني حفظك الله و رعاك

وهيبة

# أهدي تخرجي إلى:

الوالدين العزيزين، اللذين كانا و مازالا مصدر قوتي ودعمي في جميع مراحل حياتي و في كل خطوة نحو هذا النجاح، لا يمكنني أن أصف لكم مدى امتناني و حبي لكم مني أسمى آيات الشكر و التقدير.

إلى أخي الغالي الذي كان و لا يزال خير سند لي في كل خطوة و أكبر داعم لي في مسيرتي العلمية، أنت لا تكتفي بان تكون أخا فحسب، بل رفيقا و ملهما و صديقا مخلصا.

إلى الحبيبة التي جعلت الحياة أجمل بوجودها و أثرت في نجاحي بكلماتها الطيبة و تشجيعها الدائم، حبيبتي أهدي لك هذا الانجاز فهو ثمرة حبك و دعمك الذي لا يعد و لا يحصى.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا دائما إلى جانبي في السراء و الضراء انتم أكثر من مجرد أصدقاء، انتم عائلة ثانية، شكرا.

أحسن

# كلمة شكر

نشكر الله عزّ وجلّ الذي أتانا من العلم ما لم نكن نعلم ومنحنا الصبر و العقل لإتمام هذا العمل المتواضع.

اعترافا بالودّ و حفظا للجميل و تقديرا للامتنان، أتقدم بخالص الشكر إلى الدكتور "زوررو ناصر" الذي قبل الإشراف على هذا العمل و سخائه بإرشاداته و توجيهاته و بنصائحه القيمة.

كما أتوجه بجزيل الشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة و مناقشة هذه المذكرة و تصويب أخطائها بما تراه مناسبا و ملائما.

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات:

- ج ر .....الجريدة الرسمية
- د ج .....دينار جزائري
- ص .....الصفحة
- ص ص .....من صفحة إلى صفحة
- د س ن .....دون سنة النشر
- د ب ن .....دون بلد النشر

# مقدمة

## مقدمة

يعتبر المال العام الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، بواسطته تحقق أغراض التنمية الشاملة بمختلف أشكالها، وفي جميع المجالات بغية الوصول إلى تحقيق الرفاهية والازدهار والرقي، فالمال العام له دور كبير في قيام الأمم والشعوب واستمرارها، فهو كل شيء له قيمة سواء كان في صورة أصول مادية أو عقارية أو منقولات، وقد يكون المال العام مملوك لشخص معين يستأثر بالانتفاع به، ويكون له حق التصرف فيه فيطلق عليه المال الخاص، كما قد يكون مملوك للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها فينتفع به المواطنين والغرض منه تحقيق المنفعة العامة فيطلق عليه المال العام.

لكن هذه الأموال غالبا ما تكون عرضة للاعتداء، وتتخذ الجرائم الواقعة عليها عدة أشكال منها الاختلاس، الرشوة، الاستعمال غير الشرعي للأموال العامة (ما يعرف بالفساد المالي)، إتلاف وتخريب المستندات... وغيرها من التصرفات المالية غير القانونية المشابهة، وقد تتكون هذه الجريمة من نتاج سلسلة من الجرائم المتصلة المترابطة فيما بينها، التي تسبب أضرارا كبيرة للأفراد والمجتمعات، وتخلق نوعا من عدم التجانس في روابط المجتمع، ذلك من خلال التسبب في عرقلة وإبطاء عمليات التنمية بكافة مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية، في ظل تحرير التجارة وانفتاح الأسواق المحلية والاقتصادات على العالم الخارجي.

يبقى المحرك الأساسي لهذا النوع من الجرائم " الجرائم التي تقع على الأموال " هو الجشع والرغبة في تحقيق الثروة بسرعة من جانب بعض الأشخاص غير السوية في المجتمع التي يمكن أن تكون شخص شاغل للوظيفة (الموظف) أو من شخص غير شاغل للوظيفة (شخص عادي)، بهدف الحصول على أكثر مما يحق لهم، وقد يرجع ذلك إلى ضعف العقوبات القانونية أو قلة الوعي والتثقيف حول العواقب والعقوبات القانونية لمرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم، فضلا عن عدم وجود معرفة ودراية لدى ضحايا هذه الجرائم عن الأدوات والأساليب التي يستخدمها مرتكبي هذه الجرائم لتنفيذها، وقد يرجع أيضا إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، بسبب غموضها من جهة وتضاربها من جهة أخرى في كثير من الأحيان.

تكافح الدولة جرائم الأموال بشتى أنواعها من خلال زيادة رقابة المعاملات المالية، وتغليظ العقوبات على المدانين بهذا النوع من الجرائم، إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات لعدم تمكين مرتكبيها من استغلال ثغرات القوانين الدولية وتهريب الأموال

والهروب من العقاب، حيث كرست معظم الدول في تشريعاتها الداخلية بما فيها الدول المتقدمة لإيجاد آليات مكافحة جرائم الأموال بشتى أنواعها. والجزائر كغيرها من الدول وضعت سياسات وقوانين متعلقة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، بما فيها قوانين متعلقة بمكافحة الفساد، كما أنشأت مؤسسات مختصة لمكافحة ومجابهة هذه الظاهرة، محاولة التصدي والوقاية منها، خاصة في ظل التنامي المتزايد لها لدرجة تكاد تخرج فيها عن نطاق التحكم مما يستدعي ضرورة التدخل العاجل للحد منها ومحاربة المتورطين فيها والفساديين، وجميع المتسببين لها، ونجد أول خطوة قامت بها الجزائر هي التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخة في سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 افريل 2004، وكذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعزز هذه الإجراءات، إضافة الى المرسوم الرئاسي رقم 06-414، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، وكذا المرسوم رقم 06-415، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 02-12.

كما قامت الجزائر باستحداث بعض الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة جرائم الأموال بما فيها الفساد المالي وهي أجهزة وقائية وردعية في آن واحد، من بينها المفتشية العامة للمالية التي تعد هيئة بعدية لمراقبة المؤسسات المالية، ومجلس المحاسبة الذي يعد هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية، إضافة الى أجهزة أخرى كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، إضافة الى مؤسسات رسمية أخرى كلها تتخذ نفس الدور المتمثل في الرقابة القبلية والبعديّة لمكافحة الجرائم التي تقع على الأموال العامة بشتى أنواعها والوقاية والكشف والتحري عن هذا الوباء الخطير، الذي يهدد أمن واستقرار الوطن بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة.

كما قام المشرع الجزائري بسن قوانين صارمة تجرم كل مساس غير قانوني للأموال العامة والخاصة في القانون الجزائري والقوانين المكملّة له، ونظرا لكون جرائم الأموال من الجرائم الخطيرة التي ترتكب بكل احترافية ودقة، ما دفع بالمشرع الى إدراج أحكام مميزة للكشف عنها، فواكب التطور التكنولوجي بسن مجموعة من أساليب جديدة للمتابعة والتحقيق الى جانب الأساليب التقليدية، من خلال استحداث إجراءات لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية منها التردد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة الى التسرب والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، كما أسند مباشرة وتحريك الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الأموال الى جهات عادية، تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وهي المحاكم العادية، وقام باستحداث أقطاب جزائية متخصصة نظرا لخصوصية هذه الجرائم.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

**هل الخصوصية التي أفردها المشرع الجزائري في متابعة جرائم الأموال العامة كفيلة  
لحمايتها من جرائم الفساد؟**

بناء على ما تقدم، و لإستيفاء معالجة جميع عناصر الموضوع ارتأينا الى إتباع منهجية البحث التي تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع لاسيما قانون رقم 06-01 المعدل والمتمم.

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة أعلاه، تم تقسيم الدراسة وفق خطة ثنائية حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة (الفصل الأول) ثم الأجهزة المكلفة بمكافحتها من الجانب الإجرائي لها (الفصل الثاني).

الفصل الأول  
الإطار المفاهيمي لجرائم  
الأموال العامة

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة

كانت فلسفة الدول في تصريف الأمور تقوم على أساس من الحرية الفردية الاقتصادية، حيث كانت مهمتها مقتصرة على الدفاع على سلامة الوطن، ومع انتشار الأفكار الاشتراكية والاقتصادية الموجهة وجدت الدولة نفسها أمام مهمات ومسؤوليات واسعة، تحتم عليها الإطلاع بأعمال وخدمات أساسية، الهدف منها تقديم الخدمات لجمهور المواطنين، وقضاء حاجاتهم المتنوعة، وقيام الدولة بوظائفها المتزايدة بعد أن أصبحت لا تقتنع بالدور التقليدي الذي كانت تضطلع به في ظل الدولة الحارسة، يتطلب فضلا عن الكفاءة في جهازها الإداري، أن تكون مالكة للوسيلة المادية التي تمكنها من أداء هذه المهام، وتتمثل هذه الوسيلة في الأموال التي تملكها، وهذه الأموال تنقسم بدورها إلى نوعين، فمنها ما تملكه الدولة ملكية عادية لغرض استغلالها واستثمارها لإنماء موارد الدولة، يتمثل هذا النوع في الأموال الخاصة المملوكة للدولة، ومنها ما يكون مخصصا للنفع العام ويخضع لنظام قانوني مغاير للنظام الذي تخضع له الأموال الخاصة، فلا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم، ويطلق عليها تسمية الأموال العامة. فالأموال العامة تشمل أموال الدولة المادية التي تتكون من عقارات الإدارة ومنقولاتها المخصصة للمنفعة العامة، إذ تعتبر هذه الأموال ركيزة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة حيث تستخدم في تمويل المرافق العامة، وتوفير الخدمات الأساسية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لأهميتها البالغة فقد حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني لحمايتها، إذ تخضع هذه الأموال لقواعد قانونية خاصة تضمن عدم التصرف فيها إلا في حدود تحقيق المصلحة العامة كما أنها تتمتع بحماية جنائية مشددة ضد أي اعتداء قد يعرضها للتبديد.

سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال في التشريع الجزائري، حيث سيتم تسليط الضوء على مفهوم الأموال العامة (المبحث الأول) وجرائم الاعتداء المرتكبة ضدها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مفهوم الأموال العامة

تعدّ الأموال العامة من المقومات الأساسية للدولة الحديثة، ولكي تؤدي دورها على الوجه المطلوب الذي يحقق المنفعة العامة وتقديم خدمات للجمهور المواطنين وقضاء حاجاتهم وتبأشر نشاطاتها وتحقق أهدافها، يستلزم توفر هذه الأموال لتحقيق ذلك،<sup>(01)</sup> سواء كانت هذه الأموال عقارات أو منقولات، وتتميز هذه الأموال بأحكام خاصة، وهي إما أن تكون أموالاً عامة مخصصة للنفع العام وتتمتع بحماية قانونية خاصة، وإما أن تكون أموالاً خاصة تخضع لذلك النظام القانوني الذي تخضع له أموال الأفراد،<sup>(02)</sup> وعليه سنتطرق إلى تعريف الأموال العامة (المطلب الأول) ومعايير تقسيمها وخصائصها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الأموال العامة

يقصد بالمال العام، الأموال التي تمتلكها الدولة أو الجماعات الإقليمية التابعة لها، سواء كانت منقولات أو عقارات، مخصصة للمنفعة العامة<sup>(03)</sup> أي الاستعمال المباشر من قبل الجمهور أو مخصصة لخدمة المرافق العامة، ومن أمثلة ذلك الطرق والحدائق العامة والجسور، ولإبراز الأهمية التي يكتسبها المال العام وجب التطرق إلى التعريفين الفقهي (الفرع الأول) والقانوني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعريف الفقهي

سنتطرق إلى التعريف اللغوي (أولاً) ثم التعريف الاصطلاحي (ثانياً).

### أولاً: التعريف اللغوي

المال (جمع أموال) ما يتعامل به الناس من نقد وكل ما يملكه الإنسان من متاع أو سلع أو عقار أو حيوان أو غيره.<sup>(04)</sup>

---

01-الظاهر خالد خليل، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، 1997، ص28.  
02-بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص5.  
03-بلمولود وسام، عدالة فائزة، آليات حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2020، ص7.  
04-بالو أحلام، المرجع السابق، ص06.

تطلق كذلك كلمة مال في اللّغة على كل ما ينتفع به على أي وجه من الوجوه يقوم بثمن أيا كانت قيمته، سواء كانت عينا أو منفعة، مادية أو معنوية، ويطلق كذلك على كل ما يملكه الإنسان من كل شيء، فكل ما يحوزه ويملكه يسمى مالا سواء كان نقدا أو عقارا أو حيوان أو أي شيء آخر. (01)

حملت كلمة (المال) حسب كتب اللّغة معاني مختلفة، فالمال في اللّغة عند البعض هو ما يملكه الإنسان من كل شيء، ويطلق عند أهل البادية على الأغنام والمواشي كالإبل والغنم، وكذلك يطلق المال على الذهب والفضة، فالمال هو كل شيء يتمول به له قيمة فإذا خصص المال للمنفعة العامة بمقتضى نص شرعي أو قانوني كان عاما. (02)

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عرّف المال بأنه "كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلا للحقوق" وتنقسم الأموال إلى عدة أقسام، فبالنظر إلى طبيعتها نجد أموالا ثابتة ومنقولة، وبالنظر إلى تعلق الحقوق بها نجد أموال مملوكة وموقوفة، وبالنظر إلى مالكةا نجدها خاصة وعامة، فالمال العام اصطلاحا يعرف كذلك بأنه كل مال مملوك للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة المرفقية أو الإقليمية ومخصص لتحقيق منفعة عامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، كما عرّف المال العام أيضا بأنه المملوك للدولة سواء كان مملوكا ملكية عامة تمارس عليه الدولة سلطتها بصفتها صاحبة السلطة العامة أو مملوكا لها ملكية خاصة وتخضع لقواعد القانون الخاص ويمكن القول أنّ التعريف الإجمالي للمال العام هو المال الذي يمثل العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني للاستعمال الجمهور. (03)

فالمال هو كل ما له قيمة اقتصادية، ويمكن حيازته والانتفاع به، وهو كل ما تتوفر فيه الشروط الثلاثة التالية: أن يكون له قيمة (مقومة بالمال)، وأن تكون حيازته ممكنة، وأن يكون مما ينتفع به سواء أكان مملوكا بالفعل أم كان قابلا للتملك، وسواء أكان في حيازة الشخص أم في ملكه أم غير مملوك لشخص ما دام قابلا للحيازة. (04)

---

01-خالد الماجد، التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2013، ص18.

02-مديحة شريف، بن زايط سعيد، دور القاضي الجزائري في حماية المال العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021، ص7.

03-نقلا عن: بالو أحلام، المرجع السابق، ص7.

04-داودي حورية، جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020، ص14.

## الفرع الثاني: تعريف المال العام في التشريع الجزائري

تدخل المشرع الجزائري لتحديد المال العام ونظامه القانوني ولم يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وقد تولى ذلك في عدة نصوص أساسية، والتي سنتطرق إليها في موضوعنا حيث سنبرز تعريف الأموال العامة في القانون المدني (أولا) ثم تعريفه في قانون الأملاك الوطنية (ثانيا) وتعريفه في القانون التوجيهي للمؤسسات العامة الاقتصادية (ثالثا).

### أولا: تعريف المال العام في القانون المدني

نصت المادة 688 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية"

كما جاء في نص المادة 689 على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها".

وجاءت المادة 692 الفقرة 01 من نفس القانون: "الأرض ملك لمن يخدمها وتعتبر جميع موارد المياه ملك للجماعة الوطنية."

ونصت المادة 773 منه على أنه "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالكا، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم."

أما المادة 779 من نفس القانون نصت على أنه: "تعتبر ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر."

لا يجوز التعدي على أرض البحر، والأرض التي تستخلص بكيفية صناعية من مياه البحر تكون ملكا للدولة". (01)

---

01-المواد 689،692،688،779،773،01، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، الصادر في 30/09/1975، معدل ومتمم.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة

باستقراء النصوص المتصلة بالأموال العامة في القانون المدني الجزائري نلاحظ انه لم يميّز بين أموال الدولة العامة وأموال الدولة الخاصة، كما أنه أصاب جوهر المسألة من خلال إشارته لفكرة التخصيص للمصلحة العامة أو عن طريق التخصيص لخدمة مرفق عام، كما أنه استعمل عبارات خاصة بالنظام القانوني الجزائري كما هو الأمر بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا وتعاونيات الثورة الزراعية، وأيضا أخذ بخصائص أملاك الدولة المتمثلة في عدم القابلية للتملك والحجز والتقادم، كما حسم في طبيعة حق الدولة على هذه الأموال بأن جعله حق ملكية، وهذا على اعتبار أن مسألة تكييف حق الدولة أثارت جدلا في الفقه بين من يعتبر الدولة مجرد حارس وبين من يعتبرها مالكة.

### ثانيا: تعريف المال العام في قانون الأملاك الوطنية

عرّف النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال نظرا للارتباط الوثيق بين نظام الملكية بصفة عامة والنظام السياسي والاقتصادي المطلق في البلاد.<sup>(01)</sup>

حيث نصت المادة 06 قانون الأملاك الوطنية 08-14 المعدلة والمتممة للمادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 على أنه: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكييف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً، مع الهدف الخاص لهذا المرفق"<sup>(02)</sup>

طبقاً لهذه المادة، تعتبر أموالاً عامة الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام، لكن الملاحظ أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور حتى أنه يمنع ارتياد الثكنات واستعمال أموالها، وبالتالي فصيافة المادة 06 تخرج الأموال العسكرية من نطاق الأموال العامة، إذ يمكن صياغتها على النحو التالي: "تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور".<sup>(03)</sup>

---

01-بن صالح مصطفى، الحماية الجنائية للمال العام في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018، ص12.  
02-المادة 06 من القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20/07/2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد44، الصادر في 03/08/2008.  
03-بن صالح مصطفى، المرجع السابق، صص 19-20.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة

يتضح من خلال هذه الصياغة أن هناك أموالاً مخصصة للمرفق العام، ومنها مرفق الدفاع الذي لا يستعمل الجمهور أمواله بأية طريقة كانت، غير أن التهيئة الخاصة لا تلزم فقط الأموال المخصصة للمرافق العامة، ولو أخذنا على سبيل المثال حديقة عامة، فهي مخصصة لاستعمال الجمهور لكنها تعد كذلك بدون تهيئة خاصة.

وعليه يمكن أن نعرف الأموال العامة كما يلي: "هي مجموعة من الأموال والحقوق العقارية والمنقولة والمحددة بموجب القانون أو تلك التي تملكها الدولة وجماعتها الإقليمية إما مباشرة أو عن طريق مرفق عمومي وبصفة جماعية ومجانية والغير قابلة للتملك الخاص إما بحكم طبيعتها أو الغرض منها".<sup>(01)</sup>

### ثالثاً: تعريف المال العام في القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العامة

سابقاً كانت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالاً عامة، خاصة في عهد تبني النظام الاشتراكي، لكن الوضع تغير وأصبحت هذه المؤسسة تسيير وفقاً للقواعد المقررة في القانون التجاري، لذلك تقلص فيها حجم الأموال ليشمل فقط جزء من الأموال، فهي قابلة للتصرف والحجز، وهذا الحكم عدلته المادة 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994<sup>(02)</sup>، فنصت على ما يلي: "تعد الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحجز حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري، باستثناء أملاك التخصيص وأجزاء من الأملاك العمومية التي تستعمل عن طريق الانتفاع"، والملاحظ أن هذه المادة لم تأتي بجديد ولا يمكن أن تعني أملاك التخصيص سوى الأصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العامة الاقتصادية في صياغتها القديمة.

أصبحت هذه المؤسسات تسيير وفق قواعد القانون التجاري خاصة مع انفتاح السوق وانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذلك تقلص حجم الأموال العامة ليشمل جزءاً فقط من الأموال الصافية التي تساوي مقابل قيمة رأسمالها التأسيسي، أما باقي الأموال فهي قابلة للتصرف والحجز وهذا ما يتبين من نص المادة 20 الفقرة 01 من القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.<sup>(03)</sup>

---

01-بلمولود وسام، عدالة فائزة، المرجع السابق، ص10.  
02-المادة 24 من المرسوم التنفيذي 92-454، مؤرخ في 1991/11/23، يتعلق بجرم الأملاك الوطنية، ج ر عدد 60، الصادر في 1991/11/24.  
03-المادة 20 من القانون رقم 88-01، الصادر في 1988/01/12، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، الصادر في 1988/01/13، المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة

كما عرّف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية في المادة 02 من الأمر رقم 04-01، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها كما يلي: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام"(01)

بصدور الأمر رقم 04-01 في 20/08/2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها، أصبحت كل أموال المؤسسة العامة الاقتصادية أموالاً خاصة، بما في ذلك تلك التي تشكل مقابل رأسماله التأسيسي.(02)

### المطلب الثاني: معايير تقسيم الأموال العامة وخصائصها

تملك الدولة نوعين من الأموال، أموالاً عامة وخاصة، والتميز بين هذه الأموال مسألة أساسية في الفقه، لأن كل منهما يخضع لنظام قانوني خاص به، فالأموال العامة تخضع لأحكام القانون العام الذي يعطيها الحماية القانونية المتميزة، وهذا حفاظاً عليها وحمايتها من الفساد وبقائها في خدمة الجمهور، أما الأموال الخاصة فتخضع لنظام القانون الخاص أي لنفس القواعد القانونية التي تحكم أموال الأفراد، سنتناول معايير تقسيم الأموال العامة (الفرع الأول) وخصائص الأموال العامة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: معايير تقسيم الأموال العامة

اختلف الفقهاء في وضع معايير محددة لتحديد المال العام وتمييزه عن المال الخاص فتعددت النظريات وتباينت حول البحث عن معيار محدد للتفرقة، كما أن وضع معيار لتحديد الأموال العامة له أهمية بالغة في دراسة الأموال العامة، ذلك أن اعتبار عقار معين من الأموال العامة يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية، لأن هذه الأموال سوف تخضع لقواعد خاصة لا نظير لها بالنسبة للأموال الخاصة، وعليه فأغلب الآراء الفقهية ارتكزت على معيارين مهمين، معيار طبيعة المال (أولاً) ومعيار التخصيص (ثانياً).

---

01-المادة 02 من الأمر رقم 04-01، المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد47، الصادر في 20/08/2001.  
02- بلمولود وسام، عدالة فايزة، المرجع السابق، ص09.

### أولاً: معيار طبيعة المال

يعتمد هذا المعيار على طبيعة المال نفسه في التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة التابعة للدولة، إذ لا يعدّ مالا عاما إلا ما كان بطبيعته غير قابل للملكية الخاصة، لذلك فإن صفة العمومية موجودة في المال العام قبل أن تعترف له بها الإدارة ولهذا يرى أنصار هذا المذهب انه لتمييز المال العام عن غيره وجب النظر إلى مدى قابليته للتملك الخاص، أي أن المال العام هو ذلك المال الذي لا يقبل التملك الخاص وكل مال قابل للتملك فهو ليس من الأموال العامة، واستمد الفقه معيار طبيعة المال من خلال القانون المدني الفرنسي لاسيما المادة 583 منه، إذ يرون أن العبرة في طبيعة المال بذاته، وما إذا كان قابلا للتملك الخاص أو غير قابل له لكي يعدّ مالا عاما أو خاصا، وأن المال الذي لا يكون قابلا للتملك بطبيعته هو الذي يخصص للاستعمال الجمهور مباشرة لا المخصص لخدمة مرفق عام.<sup>(01)</sup>

يرى أنصار هذا الاتجاه انه لكي يعدّ المال مالا عاملا لابد من اجتماع ثلاثة عناصر وهي إن يكون المال بطبيعته غير قابل للملكية العامة، كالأنهار مثلا والطرق وان يكون المال مخصص لاستعمال الجمهور مباشرة لا لخدمة مرفق عام، فهو لا يدخل في عداد الأموال العامة المباني الحكومية والمعسكرات لأنها لا تكون مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة، إلا إذا وجد نص قانوني خاص يقضي ذلك، وأيضا أن يكون عقارا لا منقولا، ويستخلص هذا الشرط من نص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، لأن المنقولات بطبيعتها يمكن أن تكون محلا للملكية الخاصة، إلا انه مع ذلك يتجاوز هذا الشرط فيلحق بالأموال العامة تطبيقا لنظرية التبعية، توابع المال العام وملحقاته ويعدّها مالا عاما بالتخصيص كالأثار في المتاحف أو الكتب في المكتبات، فإذا وجدت هذه العناصر جميعا في المال العام عدّ مالا عاما، أما إذا فقد أي منها فانه يصبح مالا خاصا إلا إذا ورد نص خلاف بذلك، لكن تم نقد أنصار هذا الاتجاه فحاولوا أن يوسعوا من نطاق الأموال العامة فذهبوا إلى انه يجوز إلى جانب المال العام بطبيعته إنشاء مال عام بنص القانون من اجل توسيع نطاق الأموال العامة، إلا انه مع ذلك لم يثبت هذا المعيار أمام الانتقادات العديدة الموجهة إليه، الأمر الذي أدى بالفقه للبحث عن معيار آخر لتمييز أموال الدولة العامة عن أموالها الخاصة.<sup>(02)</sup>

01- بشونني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص16

02- نوفل عبد الله الصفو، الحماية الجنائية للمال العام (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن 2015، ص102-105-106

### ثانياً: معيار التخصيص

يعتبر معيار التخصيص من أهم المعايير التي تعتمد عليها بعض التشريعات في التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة وتحديدتها تحديداً دقيقاً، حيث ارتكز في مضمونه أن الأموال المملوكة للدولة أو لأحدى الإدارات العمومية، لا تكون أموالاً عامة إلا إذا تم تخصيصها لاستعمال الجمهور، إما مباشرة كالطرق والحدائق العمومية، أو رسدها لمرفق عام يعمل على تحقيق المنفعة للجمهور،<sup>(01)</sup> كوجود بعض الأموال البسيطة مثل أدوات المكاتب، الأقلام والأوراق فهي مخصصة لخدمة المرفق العام الذي يعمل على تحقيق منفعة للجمهور.

فبمقتضى هذا المعيار تعتبر أموالاً عامة كل الأموال التابعة للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام والمخصصة للمنفعة العامة، سواء كان هذا التخصيص متمثلاً في إعداد القانون العام لخدمة الجمهور مباشرة كالطرق العامة وشواطئ البحار، أم كان متمثلاً في رصد المال لخدمة مرفق عام، فلا يستفيد الأفراد منها إلا بطريق غير مباشر من خلال المرفق العام المخصص له هذا المال<sup>(02)</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الأموال العامة

نصت المادة 689 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها".<sup>(03)</sup>

بالرجوع إلى النص المذكور نجد أنه يقرر ثلاث خصائص للأموال العامة، وهي عدم جواز التصرف في المال العام (أولاً) عدم جواز تملك المال العام (ثانياً) عدم جواز الحجز على المال العام (ثالثاً).

01- بشوني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص16.

02-بالو أحلام، المرجع السابق، ص21.

03-المادة 689 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78 الصادر في 1975/09/30، المعدل و المتمم.

### أولاً: عدم جواز التصرف في المال العام.

تعد هذه الخاصية من أهم المظاهر لحماية المال العام التي جاء بها القانون المدني في مادته 689 والتي جاء في فحواها انه يجب تكريس المال العام للغرض الذي خصص إليه ألا وهو المنفعة العامة، ويتم هذا التخصيص لخدمة المرفق العام، ونتيجة لذلك إذا ما أرادت الدولة أحد الأشخاص التصرف في المال العام، فيجب عليها إزالة التخصيص لهذا المال حتى يمكن التصرف فيه وإنهاء التخصيص لا يتم إلا بقانون أو قرار من الجهة المختصة.<sup>(01)</sup>

قدمت عدة تبريرات للالتزام الإدارة بعدم التصرف في الأملاك العمومية المالكة لها أو المخصصة لها، وهي أن طبيعة الأملاك العمومية بذاتها تجعلها غير قابلة للتصرف، حيث أنها تتميز بعدم قابليتها للتملك الخاص، كما أنها تخرج بطبيعتها عن نطاق التعامل التجاري، وان اختلاف الأملاك العمومية عن الأموال والأملاك الخاصة المملوكة للأفراد والتي يجوز التصرف فيها، حيث أنها تكون مخصصة للمنفعة العامة ففكرة المنفعة العامة هي المعيار المميز بين النوعين، لأجل ذلك يكون منع التصرف في الأملاك الوطنية العمومية عائد إلى ما قد يسببه هذا التصرف من مساس بتخصيصه للمنفعة العامة، وجواز التصرف في هذه الأملاك يؤدي إلى انتقال ملكيتها من الإدارة إلى ذمة الغير، ما يؤدي إلى انقطاع تخصيصها للمنفعة العامة، وحتى وان لم يؤدي التصرف إلى نقل الملكية، كعقود الإيجار فان ذلك يؤدي إلى حبس المال عن أغراضه في تحقيق النفع العام.<sup>(02)</sup>

### ثانياً: عدم جواز تملك المال العام

يقصد من هذه الخاصية أن وضع الأفراد يدهم لفترة معينة على الأموال العامة، لا يمكنهم من اكتساب ملكيتها مهما طالّت المدة، والهدف من هذه الخاصية هو حماية المال العام في مواجهة الأفراد وتعارض هذا الفعل مع التخصيص للنفع العام، وهي أيضا وسيلة فعالة في حماية المال العام ضد اعتداءات الأفراد التي كثيرا ما تحدث ويصعب اكتشافها، سواء كانت عقارات أو منقولات.<sup>(03)</sup>

01-يشوني محمد الطاهر، المرجع السابق ص17

02-مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص38.

03- بلمولود وسام، عدالة فايزة، المرجع السابق، ص11.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة

يقرر القانون المدني الجزائري أن وضع اليد على العقار ولمدة طويلة، يمكّن الأفراد الاعتراف لهم بالملكية، غير أنه لا يمكن تطبيق هذه الخاصية على الأموال العامة، فلا يستطيع أن يحصل على عقد شهرة، ولا شهادة الحيازة مهما تكن مدة وضع اليد حتى ولو أقام بناء وان حدث ونال إحدى هاتين الوثيقتين فهي باطلة.<sup>(01)</sup>

تعد أهمية قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك العمومية بالتقادم عمليا تفوق أهمية قاعدة عدم جواز التصرف فيها وقاعدة عدم جواز الحجز عليها التي سنحاول توضيحها في موضوعنا هذا، ذلك أن الإدارة نادرا ما تتصرف في الأملاك العمومية بالبيع مثلا وكذلك يمنع أن يقوم دائن الشخص الإداري بحجز أموال هذا الأخير، لان هناك حلولاً قانونية تضمن عدم إهدار دائني الشخص المعنوي العام، أما الأفراد فغالبا ما تكثر اعتداءاتهم عمداً أو خطأ على عنصر من عناصر الأملاك العمومية بوضع اليد عليه لمدة طويلة ثم الادعاء بملكيته تنفيذا لمبدأ التقادم المكتسب.<sup>(02)</sup>

تبني المشرع الجزائري صراحة هذه القاعدة ضمن أحكام الأمر رقم 58-75<sup>(03)</sup> المتضمن القانون المدني بداية ثم أعاد تجسيدها عند إصداره قانون الأملاك الوطنية حيث أكد أن الأملاك العمومية تخضع لمبدأ عدم القابلية لاكتسابها بالتقادم، كما أيد القضاء هذا التوجه في عدد من القرارات الصادرة عنه.

### ثالثا: عدم جواز الحجز على المال العام

تأتي هذه الخاصية لتكملة الخاصيتين السابقتين، حيث يمنع حجز المال العام والتنفيذ الجبري عليه، طالما بقي المال العام مخصصا للمنفعة العامة، وبناء على هذه الخاصية، فإنه لا تجوز أية حقوق عينية تبعية على المال العام ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو أحد أشخاصها، وعلى ذلك يمنع ترتيب رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص على المال العام.<sup>(04)</sup>

---

01-اللياس خديجة، الحماية الجنائية للمال العام في ظل مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السعيدة، 2017، ص13  
02- نوفل عبد الله صفو الدايمي، المرجع نفسه، ص148.  
03-المادة 689، من الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.  
04-بشوني محمد الطاهر، المرجع السابق، ص18

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة

يقصد بالحجز ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمن البيع، من خلال بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني وسداد حق الدائن ثمنها، إلا أن هذا الإجراء ليس له مكانة في مجال الأملاك العمومية، لأن هذه الأخيرة قانونا بقاعدة هامة وهي قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العامة، حيث شكلت هذه القاعدة مبدأ يحمي الأموال العمومية من أي تنفيذ عليها، وهي نتيجة منطقية لقاعدة تسبقها وهي قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية، ذلك لأن الحجز عليها ينتهي بالبيع الجبري، الذي يعتبر نوع من أنواع التصرفات. (01)

نظرا لأهمية قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية، انطلاقا من المبررات الجادة التي تقوم عليها، فقد كرسها المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية منفردة، ويتعلق الأمر بالمادة 689 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، (02) والتي التي نصت على أنه: " لا يجوز التصرف في أموال الدولة ، أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها، وعند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها" الى جانبها نجد المادة 04 من القانون رقم 30-90، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، كذلك القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 636 الفقرة الأولى (03) منها والتي تنص على أنه: " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

1- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك....."

01- مزهود حنان، المرجع السابق، ص52.

02- المادة 688، من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

03- المادة 636، من الأمر رقم 09-08، المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 ، الصادر في 2008/04/23، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-22، معدل ومتمم.

### المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الأموال العامة

تعد الأموال العامة من أهم ممتلكات الدولة، حيث تخصص لخدمة المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بفعالية، ونظرا لأهميتها فقد حرصت التشريعات على توفير حماية قانونية لها، وفرضت عقوبات صارمة على كل من يعتدي عليها سواء كان الجاني من العاملين في الوظائف العامة أو من الأفراد العاديين،<sup>(01)</sup> وتختلف طبيعة الجرائم المرتكبة ضد الأموال باختلاف صفة الفاعل، فبعض هذه الجرائم ترتكب من قبل الموظفين العموميين الذين يفترض بهم المحافظة على المال العام، لكنهم قد يستغلون مناصبهم لارتكاب أفعال غير مشروعة مثل الاختلاس، الرشوة... الخ في المقابل قد يرتكب الأشخاص العاديون جرائم تستهدف الأموال العامة، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى جرائم الاعتداء المرتكبة على الأموال العامة من قبل الشخص شاغل للوظيفة (المطلب الأول) والشخص العادي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأموال العامة من قبل الموظف العمومي

يعتبر الموظف العمومي الركيزة الأساسية في قيام جرائم الأموال، ولذلك سنتناول في مطلبنا هذا تعريف الموظف العمومي (الفرع الأول) وأهم صور الجرائم المرتكبة على المال العام من قبل الموظف العمومي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي

يلعب الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دورا أساسيا في قيام الجرائم التي تقع على المال العام، فهو المحور الذي تدور حوله معظم الجرائم المالية، ويقصد بالموظف العمومي حسب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>(02)</sup> ما يلي:

---

01- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 95.  
02- المادة 02(ب)، من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادر في 2006/03/08، معدل ومتمم.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة

- 1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- 2- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
- 3- كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

هذا التعريف مستمد من المادة 02 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31. (01)

لكن التشريعات الجزائرية لم تعط تعريفا محددا للموظف العمومي، وإنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام تلك التشريعات وبالنظر للأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي كان آخر أمر في النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري، عرف الموظف العمومي في المادة 04 منه والتي تنص على انه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري." (02)

غير انه ينبغي الإشارة قبل التطرق الى الموظف العمومي بصفة عامة الى أن المقصود بالموظف العمومي ليس هو المفهوم المعتمد في القانون الإداري او في قانون الوظيفة العمومية وإنما هو المضمون الشامل الذي يقدمه قانون مكافحة الفساد 01/06 والذي يشمل أربع فئات وهي ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية (أولا) ذو الوكالة النيابية (ثانيا) من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط (ثالثا) من في حكم الموظف العمومي (رابعا).

---

01-المادة 02 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الفساد، مصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة بينويورك رقم 04-58 مؤرخ في 2003/10/31 مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 2004/04/19، ج ر عدد 26، صادر في 2004/04/25.

02-المادة 04 من الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ج ر عدد 46، الصادر في 2006/07/16، معدل ومتمم.

### أولاً: ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

المقصود بهذا النوع من الفئة هو كل من يشغل منصبا تنفيذيا أيا كان نوعه ويمكن إجماله بالنسبة للمناصب التنفيذية وهم رئيس الجمهورية، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، ذوي المناصب الإدارية وهم الأشخاص العاملون في الإدارية العمومية مهما كان ترتيبها السلمي ومهما كانت أقدميتهم أو صفتهم، أما بخصوص ذوي المناصب القضائية فيقصد بهم القضاة العاملون في مختلف الجهات القضائية وهو ما نصت عليه المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء. (01)

### ثانياً: ذو الوكالة النيابية

يقصد بهذه الفئة كل من يشغل منصبا تشريعيا على مستوى المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة والمنتخبين في المجالس الشعبية المحلية الولائية والبلدية على حد سواء فكلهم يخضع لأحكام المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. (02)

### ثالثاً: الذين يشغلون وظيفة او وكالة في مرفق عام او في مؤسسة عمومية او ذات رأس مال مختلط

يتعلق الأمر هنا بالمؤسسات التي لم تذكر في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي تلك المؤسسات غير الدولة وجماعتها المحلية، ويتعلق الأمر بمجموعة من الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي بالإضافة الى المؤسسات الأخرى وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية، (03) وهي المؤسسات التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتشمل هذه المؤسسات سونطراك وسونلغاز وكذا شركة جيزي للاتصالات الهاتفية وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية والتي هي مؤسسات الخواص التي تتولى تسيير مرفق عام وهذا عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز.

01-نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص110.

02-نصر الشريف العربي، المرجع نفسه، ص113

03-القانون رقم 01-88، القانون رقم 01-88، الصادر في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم (ملغى).

يندرج في هذا الإطار كل من تولى وظيفة أو وكالة ضمن هذه المؤسسات سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة أو المنتخبين في مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولمعرفة الأشخاص المقصود بهم في هذه الحالات يتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري في الفصل الثالث المتعلق بشركات المساهمة، المادة 610<sup>(01)</sup>

### رابعاً: الأشخاص الذين يعتبرون في حكم الموظف العمومي

نصت المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 03-06 على هذا الصنف بقولها: " كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وعليه فمفهوم من في حكم الموظف العمومي ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيون للدفاع الوطني، لكن بالرجوع الى قانون الوظيفة العمومية، المادة 02 منه نجدها تنص على أنه: "لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريين والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان"، ومنه استنتى هذه الفئة من مجال التطبيق، وإذا كان القضاة يخضعون لحكم الفقرة 01 (ب) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن ما استنتته الفقرة 02 من قانون الوظيفة العمومية السابقة الذكر، يخضع للفقرة 03 من المادة 02 (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>(02)</sup> بالرجوع الى القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين<sup>(03)</sup> نجده حدد الأصناف التي يطبق عليها القانون، وبالتالي يخضع هؤلاء في الجرائم التي يمكن ارتكابها بمناسبة أو بسبب تأديتهم لمهامهم مثل باقي الموظفين العاديين، الى جانب الفئة السالفة الذكر نجد الموظف العمومي الأجنبي، الذي هو كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلدي أجنبي سواء كان معيناً أو منتخباً وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، كما نجد أيضاً الضباط العموميون الذين يقصد بهم المحضرون القضائيون، الموثقون، محافظو البيع بالمزاد العلني، المترجمون الرسميون، وأخيراً موظف منظمة دولية عمومية الذي يقصد به كل أجنبي أياً كان وضعه أو مستخدم تآذن له الدولة بأن يقوم بأعمال ويتصرف نيابة عليها و لحساب دولته دولياً كإبرام عقد أو التأثير أو مراجعة عقد أو صفة عمومية.

01-المادة 610 من الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن قانون التجاري، ج ر، عدد 71 صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

02-المادة 02 من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، صادر في 2006/07/16.

03-الأمر رقم 02-06، المؤرخ في 2006/02/28، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر عدد 12، صادر في 2006/03/01.

## الفرع الثاني: أهم صور الجرائم المرتكبة على الأموال العامة من قبل الموظف العمومي

وردت جرائم المال العام في القسم الأول من الفصل الرابع في قانون العقوبات الجزائري، الذي يحمل عنوان (الاختلاس والغدر) في المواد 119 الى 125، ويضم هذا القسم طائفة من الجرائم تختلف من حيث الأركان والعقوبات، ولكنها تجتمع في فعل واحد وهو الاعتداء على المال العام<sup>(01)</sup>

لما صدر قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تم إلغاء المواد 119، 119 مكرر، 121، 122، 123، 124 من قانون العقوبات وتعويضها بالمواد من 29 الى 35 من هذا القانون، وسنسلط الضوء على أهم هذه الجرائم منها اختلاس الممتلكات (أولا) الرشوة وما في حكمها (ثانيا) الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية (ثالثا).

### أولا: جريمة اختلاس المال العام واستعماله على نحو غير شرعي

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم التي حظيت باهتمام بالغ، وقد تزايد الاهتمام بهذا بسبب توسع الأنشطة التجارية والاقتصادية، ووضع تلك المشاريع والأنشطة التابعة للدولة في أيدي الموظفين الذين يعهد لهم رعايتها وفقا للقانون،<sup>(02)</sup> غير أن الموظفين في كثير من الأحيان يقومون باختلاس هذه الأموال، سواء كانوا في القطاع العام والخاص ودون مراعاة منهم المصلحة العامة وثقل الأمانة التي أوكلت لهم، ولا يهمهم بذلك سوى المصلحة الخاصة، والجزائر كباقي الدول لها نصيب أوفر في هذا المجال فقد شهدت عمليات اختلاس كبيرة، وأحيلت بعضها على العدالة وصدرت فيها أحكام مختلفة.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختلاس المال العام واستعماله على نحو غير شرعي في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت المادة 119 من قانون العقوبات وهي جريمة عمدية خاضعة من حيث أركانها الى القواعد العامة في قانون العقوبات.

01- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص99.

02- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الدار الجامعية، بيروت 1994، ص79

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة

تنص المادة 29 المذكورة سابقا انه: "يعاقب من سنتين (2) الى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عمد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."(01)

تعد جريمة اختلاس الأموال العامة صور من صور الاستيلاء على المال العام بغير حق، وقد نصت على هذه الجريمة المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المذكورة أعلاه، والتي ألغت المادة 119 من قانون العقوبات وعوضتها(02) وأهم ما يميز جريمة اختلاس المال العام وجرائم الفساد عموما أن صفة مرتكبها مفترضة وهي صفة الموظف العمومي.

تأخذ جريمة اختلاس الممتلكات أو الأموال العامة أو الأوراق المالية أو أي شيء له قيمة خمسة (05) صور وهي: الاختلاس (1)، الإلتاف (2)، التبيد (3)، الاحتجاز بدون وجه حق (4) واستعمال المال على نحو غير شرعي (5).

### 1-الاختلاس

ينصرف لفظ الاختلاس الى تغيير الحائز للمال من صفته حائز له حيازة مؤقتة إلى حائز حيازة كاملة ونهائية،(03) ويتحقق الاختلاس بتحويل الشخص المؤمن على الوظيفة، الذي هو الموظف العام الممتلكات بمختلف أنواعها من الحيازة الواقعية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التملك (04)، ومن أمثلة ذلك مدير مؤسسة البريد الذي يقوم بتحويل أموال لحسابه او لحساب غيره، بل وحتى وان لم يتحصل على أية فائدة، فالموظف لا يقوم بالاختلاس إلا لأجل منفعة يتحصل عليها، ويتميز الاختلاس عن غيره أن الموظف العمومي يقوم بتحويل الأموال الى حيازته الخاصة، وهي الصورة الغالبة بسبب السلطة الممنوحة له في تسيير هذه الممتلكات، وفي ضوء التشريع السابق إذا بلغ حدا معين اعتبر جنائية يحال الملف الى محكمة الجنايات، لكن في ضوء التشريع الحالي يبقى الوصف الجزائي عبارة عن جنحة، وتكون العقوبة واحدة مهما بلغت قيمة الأموال المختلسة.

01-المادة 29 من القانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.

02-بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص103.

03-مديحة شريف، بن زايط سعيد، المرجع السابق، ص11.

04-بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص32.

## 2-الإتلاف

يتحقق فعل الإتلاف بقيام الموظف العمومي بإعدام الممتلكات بصفة نهائية ويكون تبعا لذلك إتلاف الشيء بإحراقه أو تمزيقه بصفة كلية، أو تغيير كامل لماهية الشيء بحيث لا يعود لديه نفس القيمة التي كانت له قبل إتلافه. (01)

من صور الإتلاف نجد مثلا حرق الملفات، أو القيام بمسح برامج الكمبيوتر بصفة نهائية، رغم علمه بمضمونها وكذا يتحقق أيضا بكسر زجاج سيارة المصلحة أو نوافذ المكتب، غير أن صورة الإتلاف يتغير وصفها وتصبح جنائية إذا تعلق الأمر بإتلاف الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات في المحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة الى أمين عمومي بهذه الصفة. (02)

## 3-التبديد

يتحقق فعل التبديد بقيام الجاني بإخراج المال الذي أوتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كبيعه أو رهنه أو هبته... كما ينصرف معنى التبديد الى الإسراف وهو المعنى الأقرب الى المعنى اللغوي. (03)

فالتبديد إذا هو استهلاك الشيء أو المال بأي تصرف يخرج المال من حيازة مالكة الى حيازة الغير بشكل نهائي، فيعد تبعا لذلك تبديد الموظف الذي يمنح مستلزمات الطابعات ولواحق الحاسوب لصديقه كهدية أو أخذها لنفسه، وإقدام مدير بنك عمومي على منح قروض مع علمه بعدم جدية الضمانات، وكذلك كل من وافق على ذلك ولو بالرأي، (04) ولا يعد مجرد استعمال الشيء أو الحصول على المنفعة تبديدا، إلا إذا أدى هذا الاستعمال الى الإنقاص من قيمة الشيء بعد استعماله.

01-نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص120.

02-المادة 158، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/01/1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 صادر في 11/06/1966، معدل و متمم.

03-يوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص26.

04-عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 ص146.

#### 4- الاحتجاز بدون وجه حق

تتصرف هذه الصورة الى احتجاز الموظف الجاني للمال دون وجه حق وبالتالي الحيلولة دون أداء المال للغرض الذي وجد لأجله، فهو صورة من صور الاختلاس التي تتحقق باحتجاز الممتلكات، ومنع استعمالها حسب ما هو مقرر لها قانونا ولقد جرم المشرع الجزائي هذه الصورة لضمان حفظ الودائع، ولذلك وسّع من مجال التجريم الى التصرف الذي من شأنه أن يضر بالمصلحة التي اعدّ المال لأجلها.<sup>(01)</sup>

يعتبر الفعل احتجازا دون وجه حق بعدم قيام رئيس أمناء الضبط بوضع ما تم تحصيله من مصاريف قضائية في الأجل المحدد لذلك، وكذا نفس الأمر إذا لم يضع هذه الأموال في حساب الخزينة العمومية.

#### 5- استعمال المال على نحو غير شرعي

يقصد به قيام الموظف العمومي باستعمال الممتلكات العامة لحسابه ولفائدته فهو بذلك استعمال للغرض الشخصي أو لفائدة الغير، ففي هذه الصورة يستعمل الجاني المال الذي أوتمن عليه أو حازه حيازة مؤقتة بسبب وظيفته استعمالا غير مشروع ومخالف للاستعمال المعد له سواء كان لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر، ومثال ذلك المدير الذي يستغل سيارة المؤسسة لتنقلاته العائلية.<sup>(02)</sup>

#### ثانيا: جريمة الرشوة وما في حكمها

تعدّ الرشوة الجريمة البارزة في جرائم الفساد، والتي خاض فيها الكثير من الباحثين، والفقهاء ورجال القانون، ويعدّ هذا الاهتمام الكبير بها الى استفحالها في جميع الميادين، حتى أصبحت بذلك الجريمة الأكثر انتشارا في كل القطاعات، فهي الجريمة التي ضبط فيها الآلاف من الموظفين متلبسين بارتكابها، وحتى موظفين في مناصب عليا في الدولة، ولذلك الحق المشرع الجزائي جريمة الرشوة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وشدد العقوبة فيها،<sup>(03)</sup> كما نص الى جانبها على مجموعة من الجرائم، وهي جريمة الرشوة (1) جريمة الغدر (2) جريمة الإغواء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (3) جريمة استغلال النفوذ (4).

01-عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص64.

02-مديحة شريف، بن زايط سعيد، المرجع السابق، ص12.

03-نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص173.

## 1- جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر وأبرز صور الاتجار بالوظيفة، وصاحبت هذه الجريمة البشرية جمعاء منذ العصور القديمة، فهي ليست جريمة مستحدثة وإنما تزامنت وتطورت مع كل العصور، كما أنها كانت السبب وراء إفساد الحكومات وسقوط الدول والأمراء، وقد اهتم الكثير من الباحثين على تنوع اختصاصاتهم في دراسة هذه الظاهرة ورغم هذه الدراسات والأبحاث وصور التجريم المعدة خصيصا لمكافحة هذه الآفة إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل وعلى كل الأصعدة، فلم تستطع أية دولة في العالم القضاء عليها بصورة كاملة، نفس الشيء بالنسبة للجزائر التي حاولت جاهدة مكافحة هذا النوع من الجرائم إلا انه كل يوم يتم القبض على متلبس بالرشوة وما لم يتم التصريح به أكثر. (01)

تعرف جريمة الرشوة بأنها اتفاق بين شخصين يعرض احدهما على الآخر فائدة ما فيقبلها لأداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته، او هي ما يدفع من مال الى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة ليحكم له، او على خصمه بما يريد هو أن ينجز له عملا، او يؤخر لغريمة ما، كما تعرف أيضا أنها انحراف الفرد المنطوي على الاتجار بوظيفته واستغلالها على نحو تحقق له فائدة خاصة، و هذا يؤدي الى اختلال في ميزان القيم والعدل. (02)

تعرف أيضا جريمة الرشوة أنها اتجار الموظف العمومي بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه القيام بها للصالح العام، لأجل تحقيق مصلحة خاصة له، فالرشوة تتمثل في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصالحه الشخصية. (03)

لجريمة الرشوة طرفين راشي ومرتشى، ويمكن أن يتواجد شخص ثالث بينهما يعرف بالوسيط، وتبعاً لذلك تأخذ جريمة الرشوة صورتين وهما الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) (أ) والرشوة الايجابية (جريمة الراشي) (ب).

01-عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستبداد، سلسلة العلوم الإنسانية، موفم للنشر، الجزائر 2011 ص71.

02-نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص174.

3-مزهود حنان، المرجع السابق، ص436.

## أ- الرشوة السلبية (جريمة المرتشي)

جريمة يرتكبها الموظف العمومي وتعتبر سلبية لأن هذا الأخير هو من يتحصل على المزية غير المستحقة، فإن كانت الرشوة الايجابية لا تفترض صفة خاصة في الجاني فإن جريمة الرشوة السلبية تفترض أن يكون الجاني موظفا عموميا.<sup>(01)</sup>

هي الصورة المنصوص عليها في المادة 25 الفقرة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص: "...كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه او لصالح شخص آخر او كيان آخر، لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته"<sup>(02)</sup>

تقوم جريمة الرشوة السلبية على طلب الموظف العمومي أو قبوله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمزية غير مستحقة، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن واجباته الوظيفية، فالقبول هو التعبير الصادر من الموظف العمومي تجاه العرض الذي قدمه صاحب الحاجة، والذي يعبر فيه عن إرادته وتعهده بتقديم المنفعة أو الهدية مقابل الحصول على شيء غير مشروع، ويشترط أن يكون هذا العرض جدي وحقيقي كما يشترط ذلك في الموظف الذي يقبل بهذا العرض، وتبعاً لذلك فلا يهم نوع التعبير فقد يكون صراحة أو ضمناً، بل يكفي وجود الرغبة في الارتشاء نظير العمل الوظيفي<sup>(03)</sup> أما الطلب هو التعبير الصادر من الموظف والذي يطلب فيه من الغير أو صاحب الحاجة مقابلاً لما يريد الغير انجازه في الإدارة، وبالتالي فهذه الصورة عكس الأولى ففيها تظهر مبادرة الموظف العمومي للتعبير عن إرادته مقابل خدمة أو الامتناع عنها، ويكفي هذا الطلب ولم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، فبمجرد الطلب تقوم الجريمة دون شرط تحقق أي نتيجة، وسواء كانت الرشوة للموظف العام أو لغيره وسواء تكلم الموظف عن الرشوة أو تكلم عنها شخص آخر باسمه، على أن يكون الموظف عالماً بذلك، كما انه لا يعتد بشكل الطلب فقد يكون صريحاً أو ضمناً شفاهة أو كتابة، غير انه إذا لم تكتمل الجريمة لظرف مستقل عنه فيعاقب وفقاً للشروع الذي لا يتوفر إلا في هذه الصورة كمن يحرر رسالة للغير يطلب فيها الرشوة، أما في الصورة الأولى الخاصة بالقبول فلا يمكن تصور الشروع فإما جريمة تامة أو غير تامة.<sup>(04)</sup>

01- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 436.

02- المادة 25 الفقرة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

03- نصر محمود، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2004 ص 44.

04- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص 175.

## ب- الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

يقصد بها وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، هذه المزية قد تكون مادية كالمال النقدي أو معنوية كالوعد بالحصول على ترقية كما قد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة<sup>(01)</sup>

نصت عليها المادة 25 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي: "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحة إياها بشكل مباشر او غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته،...."<sup>(02)</sup> هذه الصورة عكس الصورة الأولى، فهي لا تشترط وجود ركن مفترض أي صفة الموظف العمومي وإنما أي شخص فهي تعاقب الجاني الذي لا يكون موظفا ويقدم رشوة للموظف العمومي، وبالتالي فلا عبرة بشرط الموظف العمومي هنا كصفة في الجاني، كما لا تجرم هذه المادة من يتاجر بوظيفته بل تجرم من يقدم رشوة، وتبعاً لذلك فتعاقب هذه المادة الشخص الذي يعرض رشوة على موظف شرطة مقابل إرجاعه للوثائق دون تحرير مخالفة، وحمل الموظف أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته فكما سبق في الصورة الأولى للرشوة، وجب أن يكون العمل مقترنا بوظيفة الموظف أي أن العمل الذي يقوم به الموظف لحساب الراشي يدخل في اختصاصه، وسواء تم التسليم أو لم يتم فلا يؤثر ذلك على قيام الجريمة، كما لا يهتم المستفيد من الرشوة سواء الموظف العمومي أو غيره.

نعتمد أن المشرع الجزائري قد وفق في هذه المسألة حتى لا يكون هناك تحايل، فالموظف أصبح لا يأخذ الرشوة وإنما يستفيد منها غيره كأحد أصدقائه أو ابنه أو زوجته، عكس المشرع المصري الذي يشترط أن تسلم له شخصياً وجرم بذلك كل من يتوسط بينهما وإن كان يمكن في التشريع الجزائري معاقبة الوسيط كشريك أو خاف على أننا نؤكد دائماً على ضرورة علم الموظف العمومي بالشخص الذي يتلقى الرشوة نيابة عنه.<sup>(03)</sup>

01- مزهود حنان، المرجع السابق، ص436

02- المادة 25 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق

03- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، 179.

## 2: جريمة الغدر

نظم المشرع الجزائري على جريمة الغدر في المادة 121 من قانون العقوبات لتلغى هذه الأخيرة ويعاد تنظيمها ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 30 منه.

يقصد بجريمة الغدر أن يطلب موظف عمومي أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم<sup>(01)</sup> وقد جرمت هذه الأفعال حماية لحقوق الأفراد على أموالهم إزاء استبداد بعض العاملين باسم الدولة وحماية الثقة في الدولة التي تهتز حينما يستغل موظفوها سلطاتهم لإلزام الأفراد بما لا يلزمهم به القانون، فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمة الغدر، وإنما اكتفى بذكر أركانها وتعرف هذه الجريمة بأنها استغلال الموظف لوظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية، يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأفراد فالموظف العام الذي يمارس التحصيل المالي في وظيفته عليه أن يتقيد بما هو منصوص عليه قانوناً، فإن جاوز ذلك قامت هذه الجريمة في حقه.<sup>(02)</sup>

تقوم جريمة الغدر على قيام موظف عمومي له شأن بتحصيل الأعباء المالية العامة عمداً بقبض مبالغ مالية غير مستحقة، هذه المبالغ قد تكون غرامات أو رسوم أو رواتب أو ديون أو ضرائب، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلحاً عاماً يسمح بالتوسيع في تطبيق هذه الجريمة حماية للأموال العامة<sup>(03)</sup>

نلاحظ في الجريمتين السالفتي الذكر (جريمة الرشوة وجريمة الغدر) كل منهما يظهر إساءة استغلال الوظيفة العامة ومطالبة الأفراد بما لا يجب عليهم، إلا أن الفرق بينهما هو السند الذي يحتج به الموظف العمومي عند طلبه المال، فإن تذرع بالقانون مدعياً بأنه يوجب ذلك فالجريمة غدر، أما إذا كان طلبه عطية مقابل قيامه بعمله الوظيفي فالجريمة رشوة، ولهذه التفرقة أهمية بالغة إذ على ضوءها يتحدد الوضع القانوني للمتعامل مع الموظف، فإن كانت الجريمة رشوة فإن مقدم المال يعتبر راشياً ويعاقب بذات العقوبة المقررة للمرتشي، أما إذا كانت الجريمة غدرًا فإن مقدم المال يعتبر مجنياً عليه ولا عقاب عليه.<sup>(04)</sup>

01- المادة 30 من القانون رقم 06-01، يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.

02- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص 140.

03- مديحة شريف، بن زايط سعيد، المرجع السابق، ص 13

04- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 43

### 3- جريمة منح إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم

يقصد بهذه الجريمة قيام الموظف العمومي بمنح أو أمر بالاستفادة تحت أي شكل كان ولأي سبب لفائدة الغير، ودون ترخيص من القانون بالقيام بإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم أو يقوم بتسليم محاصيل مؤسسة الدولة مجاناً، كما تعرف هذه الجريمة أيضاً بأنها كل جريمة منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به (01)

تعتبر هذه الجريمة صورة من صور الغدر، إلا أنّ المشرع الجزائري ولخطورة هذه الجريمة افردها نصوصاً يحكمها وهذا رغبة منه في حماية مصلحة الدولة من خلال المحافظة على أموالها من غدر موظفيها واستعمال سلطتهم للإضرار بها، فنص عليها في المادة 122 من قانون العقوبات هو ما يتبين انه ولخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني أدرجها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 31 منه والتي تنص: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة." (02) إذن جريمة منح إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب والرسوم هي جريمة من جرائم المال العام القائمة على النفع والتي يرتكبها الموظف العمومي عمداً، متخذاً في ذلك عدة أشكال وهي: منح إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم (أ)، الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضرائب (ب) وتسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجاناً (ج).

### أ-منح إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم

ينصرف مفهوم هذه الصورة الى قيام الموظف العمومي بإعفاء الملتزم بأداء الضريبة أو الرسم من أدائها أو تخفيضها، هذا الإعفاء قد يكون بإقدام الجاني بنشاط ايجابي يقضي بذلك كاتخاذ قرار بذلك أو بالتعاضى عن فرض هذه الضريبة أو الرسم والذي هو نشاط سلبي. (03)

01-نجار لويضة، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014، ص320.

02-المادة 31 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.

03-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص97.

## ب- الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض في الضرائب

تفترض هذه الصورة أن الجاني يملك سلطة إصدار قرارات في مجال جباية الضرائب والرسوم، وتبعاً لذلك يصدر أوامر لمروؤوسيه لإعفاء ملتزم ما من دفع الضريبة أو الرسم أو تخفيضها لصالحه.<sup>(01)</sup>

## ج- تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجاناً

يقوم هذا النشاط المجرم على قيام الجاني بتسليم منتجات ومحاصيل المؤسسات العمومية، سواء كانت إدارية أو ذات طابع صناعي وتجاري مجاناً وبدون مقابل خدمة لمصالح شخصية تربطه بالمستفيد،<sup>(02)</sup> ويشترط في هذا النشاط المجرم أن يكون غير مرخص به قانوناً ولا يهيم ذلك لأي سبب تم اتخاذه وفي أي شكل جاء.

## 4- جريمة استغلال النفوذ

كرس القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جريمة استغلال النفوذ في المادة 32 منه،<sup>(03)</sup> والتي عوضت المادة 128 من قانون العقوبات ويقصد بجريمة استغلال النفوذ أن يقوم موظف أو أي شخص آخر بقبول مزية غير مستحقة من الغير صاحب مصلحة ما سواء بطلب منه أو بمبادرة من صاحب السلطة لان استغلال نفوذه الفعلي او المفترض للتأثير على إدارة او سلطة عمومية لأجل الحصول على مزية غير مستحقة لصالح صاحب المصلحة الذي يعتبر المحرض الأصلي، فالجاني هذا غير مختص بالعمل ولكنه يستغل نفوذه للتدخل لدى الموظف المختص أصلاً بالعمل من اجل التأثير عليه، وتأخذ جريمة استغلال النفوذ صورتين وهما: استغلال النفوذ السلبي (أ) و استغلال النفوذ الايجابي (ب).

## أ- استغلال النفوذ السلبي

تتصرف هذه الجريمة الى قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لأجل استغلال ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.<sup>(04)</sup>

01- مزهود حنان، المرجع السابق، ص438.

02-المادة 31 من القانون رقم 06-01 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.

03-المادة 32 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

04-المادة 02/32، من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

## ب- استغلال النفوذ الايجابي

بالنظر الى جريمة استغلال النفوذ السلبي الذي يكون فيها الجاني هو من يطلب او يقبل مزية غير مستحقة لأجل استغلال نفوذه، فان الجاني في هذه الصورة هو من يعد بمزية غير مستحقة او يعرضها او يمنحها لموظف عمومي او أي شخص آخر لأجل استعمال هذا الأخير لنفوذه.(01)

### ثالثا: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

نصت المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتي عوضت المادة 128 مكرر من قانون العقوبات، وتتضمن هذه الجريمة صورتين وهما: جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير (1) وجريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة (2)

#### 1-جريمة منح امتيازات غير مبررة للغير

تعرف هذه الجريمة أيضا بجنحة المحاباة، والتي يقصد بها قيام الموظف العمومي بإبرام عقد من عقود الإدارة التابع لها، أو التأثير عليه بالقبول وهذه الحالة تفترض أن يكون الموظف هيئة وصية على مبرم العقد او له سلطة مراجعة عقد من العقود او الاتفاقيات او الملاحق من اجل إعطاء الغير امتيازات غير مبررة من العقود والصفقات التي أبرمها أو اشر عليها أو راجعها.(02)

#### 2-جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

يستفيد الجاني في هذه الصورة الذي له صفة تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، من سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل، وذلك بالنسبة للعقود أو الصفقات التي يبرمونها مع هذه الهيئات.(03)

01- المادة 01/32، من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.

02-المادة 01/26 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

03-المادة 02/26 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

### رابعاً: جريمة الإثراء غير المشروع

يقصد بجريمة الإثراء غير المشروع عدم إمكانية تقديم الموظف العمومي تبريراً معقولاً للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، وهذه الجريمة على خلاف باقي جرائم المال العام لم يأت فيها الجاني عملاً مجرماً معيناً، بل حصل على زيادة معتبرة في ذمته المالية، ولم يستطع تقديم تبرير لهذه الزيادة، فالعلة من تجريم هذه الأفعال هو وضع حد للتلاعب بالمال العام وتحقيق الردع العام، فالموظف العمومي وكما هو معروف ملزم بتقديم تصريح بالتمتلكات عند توليه وظيفته، فإن طرأت زيادة معتبرة لا تتلاءم مع مداخيله المشروعة افترض المشرع أن هذه الزيادة متأتية من متاجرته بوظيفته بشكل من الأشكال. (01)

### المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة على المال العام من قبل الأشخاص الخاصة

إضافة إلى الجرائم المذكورة سابقاً، المرتكبة من طرف الموظف العمومي والواقعة على الأموال العامة، توجد جرائم أخرى شبيهة بها ولكنها ترتكب من طرف شخص طبيعي غير شاغل للوظيفة أي من باقي أفراد المجتمع دون اشتراط الصفة لقيام الجريمة ضد هؤلاء على خلاف تلك الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الموظف العمومي، (02) سنتناول في مطلبنا هذا أهم صور الجرائم الواقعة على المال العام من قبل أشخاص خاصة (الفرع الأول) وجريمة الاعتداء على الملكية العقارية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : أهم صور الجرائم الواقعة على الأموال العامة من قبل أشخاص خاصة

تصدى المشرع الجزائري بالتأثيم للجرائم العمدية التي تقع على المال العام، إذ نجده قد نص في مواضيع متفرقة من قانون العقوبات على صور العدوان التي تقع على المال العام، وذلك من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لهذه الأموال التي تمثل وسيلة الدولة في القيام بوظائفها ولتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم نلاحظ أن المشرع قد خصها بنصوص قانونية اتسمت بالتشديد، إذ أن عقوبة هذه الجرائم قد تصل إلى الإعدام أو السجن.

01-المادة 37 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق

02-مديحة شريف، بن زايط سعيد، المرجع السابق، ص16.

سننظر الى أهم صورتين من صور الجرائم التي تقع على المال العام من قبل الشخص العادي (غير الشاغل للوظيفة) وهي جريمة حرق الأشياء المملوكة للدولة (أولا) جريمة الإتلاف والتخريب (ثانيا).

### أولا: جريمة حرق الأشياء المملوكة للدولة

جرم المشرع الجزائري أعمال الحرق للأشياء المملوكة للدولة، وهذا حتى يضمني عليها حماية جنائية لردع كل من يعتدي على هذه الأموال، فجاء في نص المادة 395 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكن وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكن، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة"

وتطبق العقوبة ذاتها على وضع النار عمدا في مركبات أو طائرات أو عربات السكة الحديدية ليس بها أشخاص ولكن دخل ضمن قطار يستعمله أشخاص. (01)

نصت المادة 396 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:  
- مباني أو مساكن أو غرف أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن،  
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص،  
- غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،  
- محاصيل أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو حزم،  
- عربات السكة الحديدية سواء محملة بالبضائع أو أشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص". (02)

01-المادة 1/395 من الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

02-المادة 396 من الأمر رقم 156-66، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

## ثانياً: جريمة الإتلاف والتخريب

الإتلاف والتخريب بالمتفجرات والألغام وغيرها من الوسائل، منصوص عليه في قانون العقوبات المواد من 396 الى 405، فهو يشكل جنائية في جميع الأحوال المنصوص عليها في المواد المذكورة، إذ لا يقل خطورة عن التخريب بواسطة النار ووجه الشبه واضح عند المشرع ويتجلى على ما هو منصوص في المادة 400 عندما يسوي بين الوسيئتين في العقوبة. (01)

أما المادتين 404 و405 فقد خصصها المشرع على التوالي لحالة انتفاع الجاني من العذر المعفى وحالة التهديد بالإحراق واستعمال المتفجرات.

إذا وقع التخريب أو الإتلاف أو التعيب بوسيلة غير الحريق أو استعمال المتفجرات في الأموال الثابتة أو المنقولة، يعاقب الجاني بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 406، 406 مكرر و407 من قانون العقوبات، حسب خطورة الفعل الإجرامي وما يترتب عليه من ضرر (02)

هذه الأفعال سواء تخريب أو حرق أو إتلاف قد تقع على المال العام ومن غير الموظف.

من خلال استقراء النصوص العقابية التي تجرم أفعال التخريب والإتلاف التي تقع على المال العام، يمكن ملاحظة أنها تتناولتها بشكل تفصيلي لعناصر هذه الأموال مهما كان نوعها عامة أو خاصة، أما إذا أدى الى انطوائها على تجريم أفعال مترادفة وحماية لذات الأموال العامة وان كانت بعض النصوص قد تطلبت قصد خاص لتحقيق الجريمة. (03)

نصت المادة 401 من قانون العقوبات على انه: "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة." (04)

01- مديحة شريف، بن زايط سعيد، المرجع السابق، ص 18.

02-المواد 406-406 مكرر، 407 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

03- مديحة شريف، بن زايط سعيد، المرجع السابق، ص ص 18-19.

04-المادة 401 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة

جرم المشرع الجزائري في المادة 455 من قانون العقوبات فعل الإتلاف أو التخريب للطرق العمومية، وبان الطريق العمومي ملك عام وله أهمية ومصصلحة عامة للجمهور لذلك يعد فعل الاعتداء عليه هو الاعتداء على المصلحة العامة وكذا اعتداء على ملكية الدولة.<sup>(01)</sup>

جرم المشرع أيضا ودائما في باب الهدم والتخريب في المادة 160 مكرر 03 من قانون العقوبات كل فعل هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة عمدا.<sup>(02)</sup>

### الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الملكية العقارية

نصت كل التشريعات على تجريم صور الاعتداء على العقارات العامة التي تعود ملكيتها للدولة وهذا من اجل حمايتها من كل أشكال التعدي عليها، فكل اعتداء على المباني و الأراضي الزراعية وغيرها، التابعة للدولة مجرم في أغلب التشريعات، فأحاط المشرع الأملاك العقارية العامة والخاصة التابعة للدولة بالعديد من النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الماسة بها، نشير على سبيل المثال إلى قانون الأملاك الوطنية (أولا) وقانون المياه (ثانيا).

### أولا: قانون الأملاك الوطنية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 90-30 المتضمن قانون حماية الأملاك الوطنية المعدل والمتمم للقانون 08-14 المؤرخ في 20/07/2008،<sup>(03)</sup> على جريمة المساس بالأملاك الوطنية وسطر الضوابط والحدود التي يجب أن يتقيد بها المستغل، ثم اخضع كل مساس بالأملاك الوطنية لقانون العقوبات، وهذا ما جاء في المادة 136 التي تنص: "يعاقب على كل أنواع المساس بالأملاك الوطنية كما يحددها القانون طبقا لقانون العقوبات"<sup>(04)</sup>

فكل اعتداء على الأملاك الوطنية يعاقب بموجب المادة 386 من قانون العقوبات باعتبارها القاعدة العامة التي تحكم التعدي على الملكية العقارية خاصة كانت او عامة، أما الأفعال الأخرى كالحرق فيجب الرجوع الى المادة 104 وما يليها من قانون العقوبات.

01-شمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص272.

02-المادة 160 مكرر 03، من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

03-القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01/12/1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد52، الصادر في 02/12/1990 .

04- المادة 136، من القانون رقم 90-30، يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

## ثانيا: قانون المياه

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الملكية العامة على كل الموارد المائية، واعتبرها طبقا لنص المادة الرابعة من قانون المياه المعدل والمتمم،<sup>(01)</sup> ملك للمجموعة الوطنية وتتضمن الأملاك الوطنية العمومية للمياه، أملاك عمومية طبيعية وأملاك عمومية اصطناعية، والمياه الجوفية تندرج ضمن الأملاك العمومية الطبيعية، وتطبق مبدأ الملكية العامة على المياه لم يترك المشرع أي مجالا للملكية الخاصة، حيث نصت المادة 05 من قانون المياه<sup>(02)</sup> على انه يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا او صدفة او كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا و في حالة مخالفة ذلك يعاقب طبقا للمادة 166 من قانون المياه بغرامة من 5000 دج الى 10000 دج، إلا أن المشرع وطبقا للمادة 03 من نفس القانون<sup>(03)</sup> منح الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي او معنوي خاضع للقانون العام أم الخاص ولكن في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي حددها القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

جرم قانون المياه فعل التعدي على الملكية العامة للمياه، وبدون ترخيص مسبق من السلطات المختصة، وقد حدد لها المشرع عقوبة جزائية نص عليها في المادة 144 من قانون المياه لسنة 1983، جدد العقوبات الجزائية في قانون 1996، ثم أعاد صياغتها بنوع من التحيين والمنصوص عليها في القانون الجديد لسنة 2005 وذلك في الفصل الثاني من الباب التاسع من المادة 166 الى المادة 179.<sup>(04)</sup>

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حمى الأملاك الوطنية بشتى أنواعها سواء مباني، أراضي، عقارات، مياه... الخ، وخصها بحماية قانونية مع تسليط عقوبات جزائية لكل من تسول له نفسه الاعتداء عليها.

---

01-المادة 04 من القانون رقم 12-05، المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بقانون المياه، ج ر عدد 60، الصادر في 2005/09/04، معدل ومتمم.

02-المادة 05 من القانون رقم 12-05، يتضمن قانون المياه، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

03-المادة 03 من القانون رقم 12-05، يتضمن قانون المياه، معدل ومتمم.

04-المواد 166 الى 197 من القانون رقم 12-05، يتضمن قانون المياه، معدل ومتمم.

**الفصل الثاني**  
**الأجهزة المكلفة بمكافحة**  
**الجرائم المالية من الجانب**  
**الإجرائي**

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

شهدت الجزائر خلال العقود الأخيرة، سلسلة من الفضائح المالية وقضايا الفساد خاصة بعد تخليها عن النظام الاشتراكي وانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، فقد رافقت هذه التحولات الاقتصادية تغيرات عميقة في آليات تسيير المال، ما أدى الى بروز ممارسات غير قانونية تمثلت في اختلاس وتبيد الأموال العمومية والتفويت غير المشروع.....الخ، وأمام هذا الوضع المقلق وجد المشرع الجزائري نفسه ملزما باتخاذ تدابير قانونية وتشريعية فعالة يكون دورها الأساسي المحافظة على المال العام والخاص، ومنع أي تجاوزات يمكن أن تمس به، ويتطلب تحقيق ذلك إستراتيجية شاملة متكاملة، سياسية وإدارية، مؤسساتية ومجتمعية ووقائية واقتصادية ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف، سنبرز في موضوعنا هذا بعض الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة جرائم الأموال (المبحث الأول) والجانب الإجرائي لها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم الأموال العامة

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جميع الدول والأطراف فيها بضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد، حيث تنص المادة 06 من الاتفاقية على ما يلي: " تكفل كل دول طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات الاقتضاء تتولى منع الفساد" وباعتبار الجزائر طرفا في هذه الاتفاقية فقد بذلت جهودا معتبرة في سبيل مكافحة شتى أنواع جرائم الأموال، حيث عدلت الكثير من قوانينها ونظمها وسنت العديد من النصوص القانونية، التشريعية والتنظيمية، كما أنشأت العديد من المؤسسات والهيئات الخاصة بمحاربة هذا النوع من الجرائم،<sup>(01)</sup> وسنبرز في مبحثنا هذا بعض الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة جرائم الفساد المالي، حيث سنتطرق الى الأجهزة القبلية لمكافحة جرائم الأموال (المطلب الأول) ثم الأجهزة البعدية لها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأجهزة القبلية لمكافحة جرائم الأموال العامة

من البديهي والمتعارف عليه أن الأولوية في مواجهة أية ظاهرة تكون للجانب الوقائي لأن الوقاية خير من العلاج، فالجانب الوقائي بمثابة الحصن الذي يدرأ ظاهرة معينة قبل أن تستفحل، والمشرع الجزائري عند سنه القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يتضح من تسميته انه أعطى الجانب الوقائي أهمية ونص على مجموعة من التدابير والإجراءات تضمنها الباب الثاني من هذا القانون<sup>(02)</sup> هذا ما يؤكد ضرورة وجود أجهزة رقابية تتولى مهمة الرقابة القبلية والإستباقية لمكافحة جرائم الأموال، سنطرق في مطلبنا هذا لجهازين مهمين وهما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) والديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يكن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وليد الصدفة، بل كان التزام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، لذلك سنعالج التعريف بالهيئة (أولا) تنظيم وسير الهيئة (ثانيا) ثم مهامها (ثالثا).

---

01-بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والطباعة، الجزائر، 2009 ص 145.

02-بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-01، 2013، ص 64.

### أولاً: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

عرّف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06 على النحو التالي: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية" (01) وهو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (02) والملاحظ أن المشرع الجزائري خصص الباب الثالث منه المواد من 17 الى 24 حيث تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد المالي والكشف عنه وإيقاف مرتكبيه بالنص على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة وكذا علاقتها بالسلطة القضائية. (03)

### ثانياً: تنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

استحدث هذا الجهاز بموجب المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على أن هذه الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، توكل لها حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

لكي تقوم هذه الهيئة بمهامها على أكمل وجه، نص المشرع الجزائري على تزويدها بأجهزة وأشخاص، غير انه لم ينص عليهم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك الى التنظيم، وتخضع هذه الهيئة لما ورد في المرسوم الرئاسي 06-413 بشأن تنظيمها وبالرجوع الى هذا المرسوم وبالضبط الى المادة 05 منه، نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء، يعينون لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة. (04)

---

01-المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، كليات سيرها ج ر، عدد 74 ، الصادر في 2006/11/22.

02-المادة 18 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

03-بودهان موسى، المرجع السابق، ص146.

04-المرسوم الرئاسي رقم 413-06، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، كليات سيرها، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

أما بشأن تنظيمها فتخضع الهيئة لما ورد في المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي السالف الذكر، (01) فنجد أن الهيئة تتشكل من مجلس اليقظة (1) مديرية الوقاية والتحسيس (2) ومديرية التحاليل والتحقيقات (3).

### 1-مجلس اليقظة والتقييم

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر،(02) نجد أن المشرع الجزائري ينص على تنظيم الهيئة، وينص على أن أحد أجهزة الهيئة هو مجلس اليقظة والتقييم، الذي يضطلع بصفة أساسية في طابعه الاستشاري بإبداء رأيه في المسائل التالية :

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع في نشاط مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه الى رئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية الى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.

تبين من خلال ما تم عرضه أن المشرع الجزائري أورد صلاحيات هذا المجلس على سبيل الحصر، والذي يعني تقييد المجلس بمجموعة مهام حتى لا يؤدي ذلك الى إحداث الفوضى خاصة وأن أعضاء الهيئة يتمتعون بالاستقلالية.(03)

---

01-المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها كيفيات سيرها.

02-المادة 10، من المرسوم الرئاسي رقم 6-413، يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها كيفيات سيرها.

03- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص64.

## 2-مديرية الوقاية والتحسيس

نصت عليه المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، وهو جهاز ضمن الهيئة الى جانب مجلس اليقظة والتقييم، وتضطلع هذه المديرية على وجه الخصوص بالقيام بما يلي:(01)

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد ومكافحته.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد وقصد إزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، قصد تحديد مدى فعاليتها.
- البحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية، العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه.
- اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.
- ويتبين من خلال ما تم عرضه أن المشرع غلب على هذه المديرية طابع التحسيس والتوعية بمخاطر الفساد وهو الأمر الواضح، من خلال جملة المهام كاقترح برنامج عمل للوقاية من الفساد، وتقديم التوجيهات واقتراح التشريع والتنظيم للوقاية من الفساد وكذا ما يليها من صلاحيات، وهو ما يتوافق مع تسميتها، وبهذا فالتوعية من الآليات الوقائية الفعالة(02) لاجتناب الفساد وكذا ما يليها من آثار ايجابية في مكافحته، ولهذا أكدت معظم الاتفاقيات الدولية على ضرورة التنصيص على التحسيس والتوعية كألية للوقاية من الجرائم التي تقع على الأموال بما فيها جرائم الفساد المالي.

01-المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، كليات سيرها.

02-سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص36.

### 3-مديرية التحاليل والتحقيقات.

تختص مديرية التحاليل والتحقيقات وفقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق ذكره بما يلي: (01)

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأنواع الدولة بصفة دورية
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات والسهر على حفظها.
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

وردت هذه المهام علي سبيل المثال، ويمكن أيضا لهذه المديرية القيام بأي نشاط يمكن من خلاله الحصول على معلومات حول الفساد، كما أنها تتصف بأنها تقوم بمهام ميدانية، كون أنها تقوم بتلقي الشكاوي وتقوم بدراستها، وأيضا تقوم بالكشف عن جرائم الفساد، غير أن دورها الأساسي سلبي يتوقف عن اكتشاف جريمة معينة، فهي تخطر وزير العدل فقط دون أن تقوم بأي دور او تدبير لمنع تهريب الأموال.(02)

يقوم على تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تركيبة بشرية وأخرى مادية، حيث تتمثل التركيبة البشرية أساسا في الرئيس والأعضاء والذين يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم ونزاهتهم وجهودهم في الوقاية من الفساد، وتتمثل أجهزة تسيير هذه الهيئة في رئيس الهيئة يعتبر السلطة العليا في الهيئة، وهو نفس رئيس مجلس اليقظة والتقييم، يشرف على الأعمال التي تقوم بها مختلف الأجهزة في الهيئة، ويساعده في ذلك مدير دراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية، وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركة الجمعوية (03) مهامه ليست حصرية، وإنما أوكلت له مهام أخرى تتمثل خاصة في أنه يعد ميزانية الهيئة بعد اخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم، وهو كذلك الأمر بالتصرف في الهيئة والمتكلم باسمها.

01-المادة 13، المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، كفاءات سيرها، المرجع السابق.

02- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص65.

03-المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 2012/02/07، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، كفاءات سيرها، ج ر عدد 08، صادر في 2012/02/15.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

نجد الى جانب الرئيس الأمانة العامة التي يترأسها أمين عام، ويساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة وفقا لما نص عليه المرسوم الرئاسي 06-413 السالف الذكر (01) بتنشيط عمل هيكل الهيئة و تنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، إضافة الى تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام وضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

فيما يخص تسيير الهيئة فان المشرع الجزائري لم ينص على طريقة معينة لكل من مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات ولم يشرح كيفية سيرها(02) وبالتالي فأعمال المديرين هي أعمال دائمة ومتواصلة، لاعتبار انه يغلب عليه الطابع الوقائي، الاستباقي والتحقيقي، وهو ما يجعل عمل هذا الجهاز يتميز بالاستمرارية على النحو الذي يمكنه من الوقاية الدائمة والفعلية.

### ثالثا: مهام الهيئة

أسند المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهام جد واسعة وتنقسم الى مهام ذات طابع توجيهي وتحسيبي (1) ومهام ذات طابع ردعي(2)

#### 1-المهام ذات الطابع التوجيهي والتحسيبي

حددت المادة 20 من القانون 01/06(03) هذه المهام والمتمثلة في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون التي تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، مع إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد والنظر لمدى فعاليتها، و هذا ما يبين لنا أن المهام ذات طابع وقائي محض.

01-المادة 07 المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، كليات سيرها، المرجع السابق.

02-سعاوي فتيحة، المرجع السابق، ص39.

03-المادة 20، من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

## 2-المهام ذات الطابع الردعي

تتمثل في جمع واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية لأجل تقديم توصيات لإزالتها، تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا، إضافة الى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و تقييمها. (01)

لأجل مباشرة هذه الهيئة للوظائف المسندة إليها، نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة، إذ بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي جميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن أفعال الفساد. (02)

نلاحظ من خلال ما تم عرضه أن المشرع الجزائري خوّل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهام وصلاحيات وقائية، استباقية وعلاجية، تترجم على المستوى الوطني وعلى مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي.

## الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أدى توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد إلى ضرورة استحداث ميكانيزمات لازمة للعمل على الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة، فنص المشرع على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كأداة عملياتية وهذا من أجل تعزيز وتكميل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، (03) مما يقتضي منا التعريف بالديوان (أولا) تنظيم وسير الديوان (ثانيا) ثم مهامه (ثالثا).

01-سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013، صص 32-33.

02- دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014، صص 35.

03-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 211.

### أولاً: التعريف بالديوان المركزي لقمع الفساد.

نص المشرع الجزائري على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ضمن أحكام الأمر 05/10 المعدل و المتمم لأحكام القانون المتعلق بالوقاية منة الفساد و مكافحته، التي تنص في المادة 24 مكرر منه" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد". (01)

بيّن المشرع الجزائري تشكيل الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي تنص المادة 01 منه على ما يلي: "إن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد" كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم على انه يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وسيره"(02)

تبيّن من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الديوان مصلحة مستقلة، منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة والمنزلة التي يحظى بها الجهاز في الكشف عن الجرائم بتشكيلة خاصة لهذا الديوان، والمتمثلة في ضباط وأعاون الشرطة التابعة لوزارة الدفاع، ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعاون العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد.(03)

### ثانياً: تنظيم وسير الديوان المركزي لقمع الفساد

رجوعاً للمادة 10 من المرسوم السابق الذكر، نجد أن الديوان يسير من قبل مدير عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه بنفس الشكل يساعده خمس مديري دراسات، يوضع تحت سلطته ديوان للتحري ومديرية للتحري تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، تنظم هذه المديريات في مديريات فرعية تحدد بالاشتراك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية(04)

01-المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للقانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 50، الصادرة في 01/09/2010.

02-المواد 01، 02 من المرسوم الرئاسي، 11-426، المؤرخ في 08/09/2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج ر، عدد 68 الصادرة في 14/12/2011.

03- بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص212.

04- بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص89

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

يعود نجاح الديوان ونجاعة أعماله رهينة بمدى توفر الكفاءة البشرية وجديتها في العمل، وكذا الوعي التام بأهمية هذا الديوان ودوره في الوقاية من الفساد، ونصت المواد من 19 الى 22 من المرسوم الرئاسي 426-21 على سير عمل الديوان، وقد أورد هذا القانون أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يتقيدون أثناء عملهم بما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولذلك فلهم القيام بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا للبحث والتحري عن جرائم التي تقع على الأموال وكذا لاستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.(01)

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مهامهم واختصاصهم في جرائم الأموال عبر كامل الإقليم الوطني، ويمكن وفقا لذلك التعاون بين ضباط الشرطة القضائية في هذا الديوان والمصالح الأخرى مثل العدالة دوائر الأمن الأخرى، وهذا تكثيفا للجهود من اجل البحث عن الحقيقة خاصة في الملفات ذات الأهمية الكبيرة، مع ضرورة الإشارة الى ذكر المساهمة التي تمت بينهم لحسن سير التحقيق.(02)

### ثالثا: مهام الديوان:

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 426-11 المذكور أعلاه على مجموعة من المهام يتمتع بها الديوان المركزي لقمع الفساد و التي نذكرها كما يلي :

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية.
- تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطة المختصة

(03)

---

01-المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.  
02-المادة 40 مكرر، من الأمر رقم 66/155، مؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10/06/1966، معدل ومتمم.  
03- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، المرجع السابق.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

يظهر لنا من خلال ما سبق ذكره، أن الديوان ليس سلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء وقرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فهو جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف ومراقبة القضاء،<sup>(01)</sup> ورغم ذلك فإن مهامه متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، ومنذ نشأته أعطى إضافة في مراقبة الأموال والأشخاص، وذلك من خلال التحقيقات والتحريات المختلفة، فهو في كثير من جرائم الفساد يقوم بإخطار الأجهزة القضائية بوجود جريمة من جرائم الفساد، فهو بذلك أحرز تقدماً في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن أن يحرز تقدماً أكثر إذا ما تم الاعتناء به أكثر خاصة من جانب استقلالية الديوان وتكوين أعضائه، ومنح سلطات أخرى يمكن من خلالها استعمال طابع سلطوي والذي كثيراً ما يحقق الغرض المطلوب،<sup>(02)</sup> كذلك تميّزه بالصفة الوقائية التي تتميز بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، جعلها جهازين متكاملين يلعبان دوراً بارزاً في وضع وتنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة الفساد المالي.

### المطلب الثاني: الأجهزة البعدية المكلفة بمكافحة جرائم الأموال العامة

تسمى أيضاً بأجهزة الرقابة اللاحقة، وتتناول جانب النفقات العامة والإيرادات العامة والوسائل المادية والموارد والأموال العمومية على حد سواء، فهي رقابة بعدية لمعالجة الأخطاء وتصحيحها ولتحميل المسؤولية لكافة الجهات الخاضعة لهذه الرقابة لذلك سنتطرق إلى جهازين أساسيين، وهما المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) ومجلس المحاسبة (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية

إن المشرع الجزائري ورغبة منه في ضمان الصرامة والصحة في مجال تسيير الأموال العمومية وعدم تبديدها، أدى به إلى خلق وظيفة الرقابة وكلف وزارة المالية بمسك مالية الدولة من خلال مسك جميع الإيرادات والاهتمام بمنح الإعتمادات لكل الوزارات، الأمر الذي أدى إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، ألا وهي المفتشية العامة للمالية عليه سنتطرق إلى تعريف المفتشية (أولاً) تنظيمها وسيرها (ثانياً) ثم مهامها (ثالثاً).

01-حاج داود خديجة، خصوصيات التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة، 2016، ص 99.

02- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص 77.

### أولاً: التعريف بالمفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية، هيئة رقابية مالية دائمة على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة للسلطة المباشرة لوزير المالية (01) وقد تم استحداثها أول مرة سنة 1980 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/80(02)، حيث طرأت عليه عدة تعديلات عهد لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية واللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، لضمان السير الأمثل والفعال للإعتمادات المالية واستعمالها لها استعمالاً عقلانياً من قبل المؤسسات الموضوعات تحت تصرفها وكذا قمعا للاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال، كما أنها تجعل المسيرين لها الى التقليل من الأخطاء مما يولد لديهم الرقابة الذاتية و الاستعمال الأمثل و الأفضل للأموال العمومية.(03)

### ثانياً: تنظيم وسير المفتشية العامة للمالية

يعتبر التنظيم الداخلي لأية هيئة أو جهاز دعامة الأساسية، فهو بمثابة العمود الفقري للجسم وبقدر ما يكون هذا التنظيم محكما ومتوازنا بقدر ما يكون عمل الهيئة ناجحا وفعالاً، (04) والمفتشية العامة للمالية كباقي الهيئات الأخرى لها تنظيم مركزي محكم (1) ومفتشيات جهوية (2).

#### 1-التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية.

يدير المفتشية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويكون تابعا لسلطة الوزير المكلف بالمالية، وقد اعتبر المرسوم التنفيذي رقم 273-08، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية منصب رئيس المفتشية العامة للمالية من الوظائف العليا في الدولة،(05) حيث يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة ويساعده في ذلك مديران للدراسات.

01-توابي حسينة، مكافحة جرائم الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص61.

02-مرسوم تنفيذي رقم 53/80، مؤرخ في 1980/03/01، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر، عدد10 صادر في 1980/03/04 (ملغى).

03-بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص184.

04-ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص312.

05-مرسوم تنفيذي رقم 273-08 مؤرخ في 2008/09/06، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد50، الصادر في 2008/09/07.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

تضم المفتشية العامة للمالية ثلاثة (03) هيكل مركزية متمثلة في هيكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم، يديرها مراقبون عامون للمالية حدد عددهم بأربع (04) مراقبين عامين يوضعون تحت سلطة رئيس المفتشية العامة، إضافة الى الوحدات العملية التي يديرها مديرو البعثات، يقدر عددهم بعشرين (20) مديرا يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية، يتولون اختصاصات هامة، ويوجد تحت إشراف هؤلاء المكلفون بالتفتيش المقدر عددهم بثلاثين (30) مكلفا يمارسون مهامهم الرقابية وهم يديرون فرق رقابة وينظمون عملها ويتابعونه. (01)

تجدر الإشارة الى أن المراقبين العاميين للمالية ومديري البعثات والمكلفين بالتفتيش يتم اقتراحهم لتولي هذه المناصب العليا من طرف إدارات المفتشية العامة للمالية، وإدارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة والتدقيق، وفي المجالات الأخرى التي تستجيب لاحتياجات المفتشية. (02)

نجد إضافة الى الهيكلين السابقين الذكر هيكل الدراسات والتفتيش والإدارة والتسيير، حيث تندرج ضمنها ثلاثة مديريات مركزية وهي: مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص، مديرية المناهج والتفتيش والإعلام الآلي ومديرية إدارة الوسائل. (03)

## 2- التنظيم الجهوي للمفتشية العامة للمالية

تضم المفتشية العامة للمالية مصالح خارجية في شكل مفتشيات جهوية تندرج تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية، تتولى على المستوى الجهوي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، والتكفل خارج البرنامج بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة، (04) بخصوص مقر هذه المفتشيات واختصاصها الإقليمي فقد حددها القرار الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في 1999/02/02، حيث تقع في عواصم 10 ولايات وهي: تيزي وزو، الاغواط تلمسان، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم ووهران. (05)

- 
- 01-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.  
02-المواد 15،13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.  
03-المواد 17،16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 2008/09/06، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.  
04- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، الصادر في 2008/09/07.  
05- قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 1999/01/02، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 1994/02/06 الذي يحدد مقر المديرية الجهوية للمفتشية العامة للمالية واختصاصها الإقليمي، ج ر عدد 04، الصادر في 1999/2/20.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

يترأس المفتشية الجهوية مفتش جهوي، يقترح من طرف إطارات المفتشية العامة للمالية وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية، الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة والتدقيق، وفي المجالات الأخرى التي تستجيب لاحتياجات المفتشية ويتولى كذلك إدارة الوحدات العملية المكلفة بتنفيذ عمليات الرقابة الموكلة للمفتشيات الجهوية إضافة الى ذلك فهو ينظم ويقود عمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية. (01)

المكلفين بالتفتيش الموزعين على المفتشيات الجهوية والذين يتولون إدارة الوحدات العملية مع المفتش الجهوي، يتمتعون بنفس الاختصاصات التي يتمتع بها المكلفون بالتفتيش على المستوى المركزي، ويختارون بنفس الطريقة التي يتم بها اختيار المفتش الجهوي. (02)

### ثالثاً: مهامها

أولت للمفتشية العامة للمالية كهيئة إدارية مجموعة من المهام منها الرقابة التدقيق والتقييم كمهام كلاسيكية، والتي تتمثل في مراقبة تسيير الهيئات العمومية من خلال التأكد من احترام المعايير والمقاييس القانونية والتنظيمية لضمان مشروعية ودقة الحسابات المالية وبصفتها هذه تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية المذكورين في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/08، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، (03) كما لها حق الإطلاع على المعلومات الضرورية في عين المكان، أو بناء على الوثائق الثبوتية التي تعدها مختلف المصالح والهيئات العمومية والتي تتعلق بالعمليات الواردة على الأموال المخصصة لها ووضعها المالي، (04) إلى جانب ذلك هناك مهام مستحدثة لها بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية والنصوص التنظيمية المكملة له فقد منح للمفتشية مهاماً وصلاحيات جديدة نذكر منها إنجاز الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيير الأموال العمومية، إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لقطاعات مختلفة في الدولة وتقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بطرق تسيير الأموال العمومية ومدى تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة. (05)

---

01-المواد 04، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، مؤرخ في 2008/09/06، يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد50، صادر في 2008/09/07.

02-المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 272-08، يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

03-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/08، المؤرخ في 2008/02/06، المرجع نفسه.

04-مزهود حنان، المرجع السابق، ص 270

05-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المرجع السابق

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

كما تقوم المفتشية العامة للمالية في نطاق رقابتها بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها وتحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك، أيضا مراقبة شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية ومراقبة مدى تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية، إضافة الى كل هذه المهام التي أقيمت على عاتقها إلا أن المشرع مكنها بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2072/08 بصلاحيات أخرى. (01)

فالمفتشية العامة للمالية هي من أهم آليات الرقابة الموضوعة تحت تصرف وزارة المالية، وتعتبر إحدى أسس التدابير المتخذة في محاربة جرائم الفساد المالي.

### الفرع الثاني: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العامة، عليه سنتطرق الى التعريف بالمجلس (أولا) تنظيم وسير المجلس (ثانيا) ثم المهام الموكلة له (ثالثا).

#### أولا: التعريف بالمجلس

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية البعدية، عرف منذ نشأته العديد من التعديلات والتغيرات، وهذا ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها نتيجة الدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام. (02)

تعود الانطلاقة الأولى لإنشاء مجلس المحاسبة الى دستور 1976 بموجب المادة 190 منه التي نصت على إحداث مجلس المحاسبة، ثم تلاه مباشرة صدور القانون رقم 01/80، ثم القانون 05/80 الذي كرس الصفة القضائية الإدارية للمجلس في نص المادة 03 منه، بعد ذلك جاء دستور 1989 ونص في مادته 160 على تأسيس مجلس محاسبة، إلا أن صدر القانون رقم 32/90 ليحذف الوصف القضائي عن المجلس، غير أن المشرع تدارك هذا في سنة 1995 حيث صدر الأمر رقم 20/95، أين أعاد الوصف القضائي للمجلس في نص المادة 03 منه إلا أن جاء تعديل دستور 1996، أين تم التنصيص في المادة 170 منه على إحداث مجلس المحاسبة مرة أخرى، وبهذا يكون الأمر رقم 20/95 آخر النصوص المنظمة لمجلس المحاسبة، (03) غير أن هذا الأمر خضع لتعديل بموجب الأمر رقم 02/10.

01- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

02- دقدوق سميرة، المرجع السابق، ص 24

03- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2009، ص 151-152

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

اعتبر القانون رقم 05/80، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، أعضاء مجلس المحاسبة قضاة خاضعين للقانون الأساسي للقضاة<sup>(01)</sup> غير أن الأمر 20/95 المعدل والمتمم المادة 03 الفقرة 01 منه والمادة 39 منه التي جاءت بصيغة القضاة أعضاء مجلس المحاسبة ويخضعون للقانون الأساسي الخاص بهم الذي جاء به الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26 أوت 1995.<sup>(02)</sup>

### ثانيا: تنظيم وسير الديوان مجلس المحاسبة

مرّ مجلس المحاسبة بالكثير من المراحل كان آخرها بصدور الأمر رقم 20-95 والذي تم تعديله بالأمر رقم 02-10،<sup>(03)</sup> والذي يحدد صلاحيات المجلس وتنظيمه وسيره، ولقد أعاد هذا الأمر للمجلس بعض الصلاحيات التي كانت قد سلبت منه سابقا.

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة هيكلية وأخرى بشرية، فأما الهيكلية فقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 377-95،<sup>(04)</sup> بموجب النظام الداخلي للمجلس، والمتكون من الغرف وهي ثمانية (08) ذات اختصاص وطني وتسعة (09) ذات اختصاص إقليمي وواحدة للانضباط في مجال الميزانية العامة، وكذلك يتكون من النظارة العامة ويساعد الناظر العام من ثلاثة (03) الى ستة (06) نظار مساعدين، وناظر مساعد الى ناظرين مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، كما يتكون من كتابة ضبط، والتي تتلقى مختلف التقارير والوثائق التي يتم إيداعها من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، وكذا تتلقى الطعون في القرارات الصادرة عنه، كما تتكون من الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، وهي قسم تقنيات التحليل والوقاية وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات ومديرية الإدارة والوسائل.

---

01-المادة 21 من القانون رقم 05-80، المؤرخ في 01/03/1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 13، صادر في 04/03/1980 (ملغى).

02- بن عطالله عمر، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص21.

03-الأمر رقم 02-10، المؤرخ في 26/08/2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد50، الصادر في 01/09/2010.

04-المرسوم الرئاسي رقم 377-95، المؤرخ في 20/11/1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد72، الصادر في 21/11/1995.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

بخصوص تشكيلته البشرية فيتكون مجلس المحاسبة من رئيس مجلس المحاسبة وهو المشرف عليه في جميع المجالات، وله جميع الصلاحيات المنوطة، ويساعده في ذلك نائب وعادة ما يتم اختيار الرئيس من أصحاب الكفاءة، ويعين النائب بنفس أداة تعيين الرئيس، وله مجموعة من المهام المختلفة من تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ولكي يتمكن الرئيس من القيام بمهامه فقد تم تزويده بديوان المساعدة والذي يتألف من رئيس الديوان ومديرين للدراسات، يتم تعيين كل منهم برسوم رئاسي وتوزع عليهم المهام من قبل الرئيس<sup>(01)</sup> بالإضافة الى النظر العام ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع، إضافة الى المستشارون والمحاسبون الذين يسهرون لتحقيق الأهداف المسطرة حسب انتماهم.

### ثالثاً: مهام مجلس المحاسبة

تنص المادة 6 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة على ما يلي: "يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوحي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك"<sup>(02)</sup>

في إطار القيام بهذه الصلاحيات يقوم مجلس المحاسبة بالمهام التالية:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد والتي تتمثل في التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.
- التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها والكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت الى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.

01-المادة 05 من المرسوم الرئاسي 95-377 ، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

02-المادة 06 من الأمر رقم 20/95 ، مؤرخ في 17/07/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد39، صادر في 23/07/1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10/02، مؤرخ في 26/08/2010، ج ر، عدد50، صادر في 01/09/2010.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

- مراقبة جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون. (01)

في الأخير يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرسله إلى السيد رئيس الجمهورية، يبين فيه المعاينات والملاحظات والتقييمات التي توصل إليها خلال تحرياته مرفقة بالأراء والمقترحات التي يراها مناسبة وكذلك آراء وردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، ويتم نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية مع إرسال نسخة منه للسلطة التشريعية. (02)

---

01-خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 ص59.

02-بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص191

## المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لمكافحة جرائم الأموال العامة

تخضع جرائم الأموال ككل للجرائم لنفس الأحكام والقواعد العامة في مجال الملاحقة القضائية والمسؤولية الجزائية وصور الجزاءات التي تترتب على وقوعها ولكن خصوصية جرائم الأموال بشتى أنواعها وما تتسم به من خطورة وتعقيد تفرض أحيانا أحكاما خاصة خلال جميع مراحل الدعوى بهدف دعم وسائل وآليات الملاحقة القضائية وتقرير مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم ولقد حرص المشرع الجزائري على الصعيد الإجرائي بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06، الصادر في 2006/12/20 (01) وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 (02)، وذلك بغية وضع منظومة إجرائية جزائية لمكافحة جرائم الأموال، وفي موضوعنا هذا سنحاول التطرق الى التحقيق في جرائم الأموال (المطلب الأول) وإجراءات سير الدعوى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التحقيق في جرائم الأموال العامة

إن البحث عن الجرائم بصفة عامة والجرائم المالية بصفة خاصة، من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، سواء كانت واقعة على الأموال العامة أو الخاصة، ومن أجل التوصل الى الكشف عن هذه الجرائم يقومون بإتباع أساليب تحري تقليدية (الفرع الأول) وأساليب تحري مستحدثة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأساليب التقليدية

وهي تلك الأساليب التي يتم إتباعها للكشف عن الجرائم بما فيها الجرائم الواقعة على الأموال، حيث منح المشرع في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات والتفتيش وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية،(03) سنتناول في مطلبنا هذا نوعين من الأساليب التقليدية التي اعتمدها المشرع الجزائري في البحث والكشف عن جرائم الأموال وهما التفتيش (أولا) والتلبس (ثانيا).

01-قانون رقم 22-06، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84، صادر في 2006/12/24.

02-قانون 06-01، مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.

03-مزهود حنان، المرجع السابق، ص 396.

## أولاً: التفتيش

يعرف التفتيش بأنه البحث في مستودع السر<sup>(01)</sup> أي الولوج الى منزل المتهم أو ما في حكمه للبحث عن مدى وجود جريمة معينة، أو ما من شأنه أن يقيم الدليل على وجودها، والأصل انه لا يجوز لأي كان الدخول الى منزل أي شخص وتفتيشه تحت طائلة العقوبات القانونية، فحرمة المنازل مضمونة بموجب الدستور، غير انه ولحالات معينة تصبح فيها مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الشخصية، فالجاني لا يمكن له أن ينجو من العقاب بسبب حرمة مسكنه وإلا لأصبح هذا الحق ملاذ لفرار المجرمين، غير أن الدخول الى المساكن وتفتيشها ليس على إطلاقه وإنما قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط لا يمكن تجاوزها تحت طائلة بطلان الأعمال.<sup>(02)</sup>

المساكن هي كل ما يتخذها الفرد ملجأ له، أي كل مكان مسكون فعلا أو كان معدا للسكن سواء كانت الإقامة منتظمة أو مؤقتة، كما يشمل المفهوم أيضا توابع المنزل المسكون كالحدايق والمخازن وغيرها بشرط أن يكون الانتفاع بها خاصا.<sup>(03)</sup>

في الجرائم الواقعة على المال العام موضوع دراستنا هذا، لا يتم اللجوء الى إجراء التفتيش بكثرة، لأنه نادرا ما يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الجريمة في منزله غير أن إمكانية وجودها وارد، وبالتالي يمكن تفتيش هذه المساكن، لسبب الاشتباه في وجود وثائق مزورة في منزل الموظف أو احتمال وجود أموال مخبأة أو أصول أو نسخ لصفقات مشبوهة... الخ.

يتعين عند تفتيش المساكن مراعاة ما يلي:

- ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق صادر إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح التحقيق، ويتم إصدار الإذن بالتفتيش وإظهاره لمالك السكن قبل الشروع في عملية التفتيش، ويجب أن يحتوي البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا، كاسم ولقب المشتبه فيه، تاريخ ميلاده، اسم أبيه وأمه، وكذا عنوان السكن المراد تفتيشه ونوع الجريمة المتابع من اجلها.<sup>(04)</sup>

01-بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دار التجارة الدولية وخدمات الجمارك والاستثمار، الجزائر، 2015، ص31.

02- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص230.

03-محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص61.

04- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص230.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

- ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية، حيث تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>(01)</sup> انه لا يجوز مباشرة تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء، ويبقى هذا الأصل في جرائم الفساد المالي، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة التفتيش قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء لأن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، لا تنص على جرائم المتعلقة بالفساد المالي وبالتالي فلا بد من التقيد بالميعات القانوني.

- أن يكون صاحب المسكن قد ساهم في الجنحة أو حائز لأشياء متعلقة بالجريمة، وهو أمر إلزامي، إذ يجب أن تكون علاقة بين الجريمة والمشتبه فيه، فلا يعقل تفتيش مساكن لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة.

- أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله، وهذا ما تشترطه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>(02)</sup> فان امتنع صاحب المسكن عن الحضور تعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير المعاونين الخاضعين لسلطته، مع التزامهم بواجب السر المهني في ذلك.

تجدر الإشارة أنه مع تنامي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإنه يمكن تفتيش جهاز الحاسوب أو الأنظمة أو الانترنت، الغرض هو جمع الأدلة المخزنة او المسجلة، وكذا المعاملات بالبريد الالكتروني او الملفات الموجودة بالحاسوب والمعطيات والاتصالات الالكترونية، فكل ما من شأنه أن يساهم في كشف الجريمة وإقامة الدليل أمام القاضي يصلح للتفتيش والبحث عنه في هذا المجال، خاصة وأن الجريمة تطورت وصار الفساد المالي يتم بالطريق الالكتروني.<sup>(03)</sup>

---

01-المادة 47 من الأمر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

02-المادة 45 من الأمر رقم 155/66، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

03- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، ص231.

## ثانيا: التلبس

التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ، يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم "الجريمة المشهودة"<sup>(01)</sup>

بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع لم يورد تعريفا واضحا للتلبس بل اكتفى فقط بحصر حالاته، فقد جاء في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي " توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".<sup>(02)</sup>

بالنظر الى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة في الفقرة أعلاه تتمثل الجريمة المتلبس بها في الواقعة المادية التي يتم مشاهدتها أو اكتشاف آثارها المادية في الحال أو عقب ارتكابها، ويمكن أن تقع المشاهدة من قبل العامة أو احد المارة أو من قبل الأشخاص ذات الصفة أو من قبل ضابط الشرطة القضائية، ويمكن أن تلاحظ الجريمة بالعين المجردة أو الكاميرا التي يتم وضعها في الأماكن العامة، لمراقبة حركة المرور أو تتبع المخالفات التي يرتكبها سائق المركبات، لذلك ينصرف لفظ المشاهدة الى جميع الحواس، بما في ذلك الذوق و الشم لاكتشاف جرائم المخدرات والسمع لاكتشاف أصوات الصياح وإطلاق النار والمتفجرات، واللمس لاكتشاف الأسلحة المخبأة، فلفظ المشاهدة لا يقتصر على حاسة البصر فحسب بل يمكن حتى الاستعانة بالأجهزة والمعدات التقنية الحديثة لاكتشاف حالة التلبس:

---

01-قوادري عبد القادر، مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص34.  
02-المادة 41 من الأمر رقم 66-155، الصادر في 1966/05/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

### الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة

من الطبيعي أن يواجه التطور التكنولوجي والعلمي بتطوير الإجراءات الجزائية لمسايرة الأساليب الجديدة للإجرام، ما دفع بالمشروع الجزائري الى إدراج أساليب تحري خاصة ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، وقانون الإجراءات الجزائية عند تعديله سنة 2006 بموجب القانون 22/06،<sup>(01)</sup> ويقصد بالأساليب المستحدثة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم المتصفة بالخطورة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الشخص المعني<sup>(02)</sup> ويمكن إجمالها في التردد الإلكتروني (أولا) التسرب (ثانيا) والتسليم المراقب (ثالثا).

### أولا: التردد الإلكتروني

يعتبر التردد الإلكتروني وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي،<sup>(03)</sup> وقد نص المشروع الجزائري على التردد الإلكتروني في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ثم تلى ذلك بالنص عليه في المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث عبر عنه باعتراض المراسلات (1)، تسجيل الأصوات (2) والتقاط الصور (3).

### 01-اعتراض المراسلات

يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية، هذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض،<sup>(04)</sup> يعرف أيضا انه تتبع سري ومتواصل للمجرم وللمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.<sup>(05)</sup>

---

01-قانون رقم 22-06، مؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

02-خليفة عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 69.

03-بوزيرة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، 07،08 ديسمبر، جامعة سكيكدة، 2009، ص42.

04-خليفة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص72.

05-مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009 ص70.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

منحت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(01)</sup> لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ولقد حصر المشرع المراسلات التي يمكن اعتراضها في تلك التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط والتي يقصد بها بمفهوم المادة 21/08 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصرييات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة كهربائية مغناطيسية" ومثلها خدمات البريد الإلكتروني والرسائل المكتوبة أو البصرية وغيرها من الأساليب التي يمكن أن تظهر في المستقبل".<sup>(02)</sup>

### 02- تسجيل الأصوات

يقصد بتسجيل الأصوات مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لاسلكي،<sup>(03)</sup> فمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية تعني من ناحية أولى التنصت على المكالمات وتسجيلها من ناحية ثانية.

عرف المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التسجيل بأنه تلك الترتيبات التقنية التي توضع دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.<sup>(04)</sup>

### 03- التقاط الصور

يقصد بالتقاط الصور، وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص أو عمومي، تتم هذه العملية عن طريق استعمال عدسة الكاميرا لالتقاط الصور التي أصبحت من أفضل أساليب إثبات الحالة بما تنقله من صور حية، فهي عين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.<sup>(05)</sup>

---

01- المادة 65 مكرر 5، من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.  
02- قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05/08/2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 06/08/2000.  
03- بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 113.  
04- المادة 65 مكرر 5، من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.  
05- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 399.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

لإتمام إجراءات الترخيص الإلكتروني، أجاز قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للتخفيف الإلكتروني. (01)

### ثانيا: التسرب

سعى الى نجاعة أكبر في عمليات التحري وجمع الاستدلالات المتعلقة بجرائم الأموال الموصوفة بالخطورة، أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إذا اقتضت ضرورة التحري ذلك لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عملية التسرب، وعليه سنتناول تعريف التسرب (1) وشروطه (2).

#### 1-تعريف التسرب.

يعد التسرب أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، التي يقصد بها قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، (02) وفي المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية الاختراق، فهو سلوك يصدر من ضابط الشرطة القضائية أو احد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم من خلاله الفاعلين الأصليين أو الشركاء انه شريك معهم في العملية الإجرامية، ويستعمل في ذلك هوية مستعارة وبذلك يمكن لضابط الشرطة القضائية او احد أعوانه أن يندمجوا في العصابة أو ضمن أشخاص يبيضون الأموال أو يخفونها وتبعاً لذلك فلا بد أن يكون اللجوء الى هذا الإجراء مبني على عناصر قانونية. (03)

---

01-المادة 65 مكرر 08 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، المرجع السابق  
02-المادتين 65 مكرر 11، 65 مكرر 12 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.  
03- نصر الشريف العربي، المرجع السابق، 239.

## 2-شروطه

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك من أجل ضمان تحقيق أمن المتسرب من جهة وتحقيق الأهداف المرجوة من جهة أخرى، ويمكن إجمال هذه الشروط في تحديد طبيعة الجريمة والتي حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون مكافحة الفساد والمادة 333 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب مع تحديد سبب اللجوء الى التسرب، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة إجراء التسرب أن يحرر تقريرا كتابيا الى الجهة القضائية المختصة بالترخيص لمباشرة الإجراء وأن يذكر فيه مبررات ودواعي اللجوء الى هذا الإجراء ومدى ضرورته في البحث والتحري،<sup>(01)</sup> والتي بدورها تصدر رخصة الإذن بالتسرب الذي يجب أن يتضمن الشروط المذكورة في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في الكتابة، تسبب الإذن بالتسرب، تحديد هوية المتسرب مدة التسرب،<sup>(02)</sup> إذ يمكن أن يضطر المتسرب الى ارتكاب أفعال غير قانونية عند الضرورة يترتب عليها في الأصل قيام المسؤولية الجزائية لكن لخطورة هذه العملية على الأشخاص القائمين بها قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال.

تتوقف عملية التسرب بوقفها من طرف القاضي الذي أذن بها أو انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة تمديدتها يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطاته مع الأشخاص المشتبه فيهم للوقت الضروري والكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا ودون أن تتجاوز مدة ذلك أربعة اشهر كأصل، فإن انقضت هذه المدة دون أن يتمكن العون من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي الذي أذن بعملية التسرب أن يرخص بتمديدتها أربعة اشهر على الأكثر.<sup>(03)</sup>

01-المادة 65 مكرر 15 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

02-عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2023، ص97.

03-مزهود حنان، المرجع السابق، ص402.

### ثالثاً: التسليم المراقب

يترتب على الجرائم عموماً وجرائم الأموال خصوصاً عائدات إجرامية ويقصد بها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وقد كرس المشرع في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب تحري خاص من أجل تتبع العائدات المتأتية من جرائم الفساد المالي وهو التسليم المراقب<sup>(01)</sup> الذي سنتعرف عليه (01) ثم نتطرق الى صورته (02).

### 01- التعريف بالتسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، ذلك الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت رقابتها بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص المشاركين في ارتكابه،<sup>(02)</sup> وهو إجراء خاص من إجراءات التحري واستثناء عن القاعدة العامة التي تلزم السلطات العامة في الدولة بالمبادرة الى ضبط الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليمها وضبط كافة الأشياء المتحصل منها أو كانت أداة في ارتكابها وهذا طبقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي.<sup>(03)</sup>

### 02- صورته

يتخذ التسليم المراقب ثلاث صور، وهي: التسليم المراقب الداخلي (أ) والتسليم المراقب الخارجي (ب) والتسليم المراقب النظيف (ج).

### أ-التسليم المراقب الداخلي

هو الذي يكون في النطاق الجغرافي للدولة الواحدة بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين، وهو ما أشارت إليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"<sup>(04)</sup>

01- مزهود حنان، المرجع السابق، ص402

02- المادة 02/ك، من القانون رقم 01/06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة الفساد، معدل ومتمم، المرجع السابق.

03- مباركي دليلة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص17.

04- المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

### ب- التسليم المراقب الخارجي

يعرف أيضا بالتسليم المراقب الدولي، حيث يعتبر تنازلا من طرف الدولة بموجب اتفاق بين الدولة الموجه لها الشحنة أو العائدات الإجرامية، وكذا الدولة المتضررة من هذا السلوك الإجرامي، والهدف من القيام بهذا الإجراء وتنازل تلك الدولة يكون من أجل هدف سامي يتمثل أساسا في إيقاف الفاعلين وكشف مخططاتهم وتنظيمهم.(01)

### ج- التسليم المراقب النظيف

يقصد به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع إبقائه تحت المراقبة.(02)

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم ينص عن أي شروط أو إجراءات يتوجب إعمالها لصحة هذا الإجراء، وإنما يشترط فقط في قانون الإجراءات الجزائية على شرط وجود مبرر مقبول أو أكثر يعمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة وكذا إخبار وكيل الجمهورية، وعدم اعتراضه على ذلك مع ضرورة أن يكون هذا الإجراء له علاقة وطيدة بالجريمة، وهو أمر لا بد من تحققه ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يولي لإجراء التسليم المراقب أية أهمية رغم خطورته الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية دون رقيب.(03)

غير أننا نعتقد أن المشرع الجزائري لم يولي العناية اللازمة لهذا الإجراء بسبب طبيعة جرائم التي تقع على الأموال العامة فأغلبية هذه الجرائم تكون بصورة سرية ومباشرة بين الموظف وغيره، أما مجال التسليم المراقب فهو أوسع في جرائم التهريب أما في جرائم الأموال العامة فلا يكون لهذا الإجراء أهمية كبيرة لان الموظفين وغيرهم من الجناة لا يتعاملون بالبضائع ولا ينقلونها وإنما تتم بتحويل الأموال في الحسابات البنكية او بصورة مباشرة.

01-عبد الفتاح قادري، المرجع السابق، ص111.

02-حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص283.

03-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خبضر، بسكرة، 2013، ص9.

### المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى

يترتب على معاينة جرائم الأموال وكشفها، إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم، وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة من جرائم الأموال وتخضع مباشرة المتابعة القضائية لها الى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث ما قرره الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010،<sup>(01)</sup> والذي أخضع جرائم الفساد المالي اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، والأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي نص على استحداث القطب المالي والاقتصادي،<sup>(02)</sup> وستعرض في هذا المطلب الى الجهات المخولة بالنظر في جرائم الأموال (الفرع الأول) والجزاء المترتبة عليها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الجهات المخولة بالنظر في قضايا جرائم الأموال العامة

إن مباشرة وتحريك الدعوى العمومية الناجمة عن جرائم الأموال يسند الى جهات عادية، فهي بذلك تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، كما أنها قد تسند الى أقطاب جزائية المتخصصة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار إستراتيجية مكافحة بعض الجرائم والتي تركز على تخصص القضاء والاختصاص الموسع للنظر في مجموعة من الجرائم من بينها جرائم الفساد التي أدخلها المشرع اختصاصها.<sup>(03)</sup>

### أولاً: المحاكم العادية

تختص محكمة الجناح بنظر جرائم الأموال على اعتبار أن المشرع الجزائري عمد الى تجنيح جميع الجرائم ذات الطابع المالي والتقني بما فيها جريمة الفساد المالي فقرر لها أحكاماً خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجناح العادية، فقد جعل عقوبتها مشددة كما أطل أمد التقادم فيها.<sup>(04)</sup>

---

01-أمر رقم 05-10، مؤرخ في 26/08/2010، معدل ومتمم للقانون 06-01 مؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

02-أمر رقم 04-20 المؤرخ في 30/08/2020، معدل ومتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08/07/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

03-ساري عفاف، العسلة نسيمية، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، ص 26.

04-نجار لويظة، المرجع السابق، ص 554.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

تجدر الإشارة الى أن ازدواجية النظام القضائي الجزائري يمنح الدستور للمحكمة العليا على رأس الهرم دور الجهاز المنظم والمراقب لنشاط هذه المجالس والمحاكم، وعلى هذا الأساس تختص محكمة الجناح بالنظر في مثل هذه الجرائم كدرجة أولى ثم تأتي الغرفة الجزائرية على مستوى المجالس القضائية لإعادة النظر في الدعوى كدرجة ثانية.(01)

يعود الاختصاص لمحكمة الجناح والغرفة الجزائرية بالمجلس في حالة عدم تمسك النائب العام التابعة له محكمة الاختصاص المد بتحقيق ونظر الدعوى لهذه الجريمة طبقا للمواد 37، 40، 40 مكرر 01 الى 05 من قانون الإجراءات الجزائرية،(02) إذن متى اختصت محكمة الجناح بالنظر في جرائم الأموال لاسيما جرائم الفساد فهي في ذلك تخضع لأحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائرية.

### ثانيا: الأقطاب الجزائرية المتخصصة

استحدث المشرع الجزائري الأقطاب الجزائرية المتخصصة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية،(03) وأنشأ ما يسمى بجهات قضائية متخصصة ذات الاختصاص الموسع (1) ليتوسع المشرع الجزائري في الأخذ بالأقطاب الجزائرية المتخصصة، إذ نص في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30/08/2020 على استحداث القطب الجزائي المالي والاقتصادي (2).

### 1-الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع.

الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، عبارة عن محاكم جزائية ابتدائية تقع في دوائر الاختصاص الإقليمي لبعض المجالس القضائية، وقد تم تمديد الاختصاص المحلي لبعضها بما فيها من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دوائر اختصاص محاكم أخرى.(04)

---

01-بوقصة إيمان، خصوصية إجراءات متابعة جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري، جامعة العربي التبسي الجزائر، 2021،ص57

02-المواد 37، 40، 40 مكرر 01 الى 40 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

03-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر عدد 71، صادر في 10/11/2004.

04-ساري عفاف، العسلة نسيمية المرجع السابق، ص31.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 1 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله سنة 2010 بالأمر رقم 10-05 على إمكانية خضوع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الممد أو ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد حددت المواد من 40 الى 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد التحقيق انه يمارس عملية التحقيق وفق القواعد المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد المساهمين فيها أو محل القبض على احدهم، لكنن التحقيق في جرائم الأموال بما فيها جرائم الفساد يستدعي الخروج عن القواعد المتقدمة، وفق ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص<sup>(01)</sup> و المتمثلة في:

**أ-قطب محكمة سيدي أمحمد:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها الى محاكم المجالس القضائية التالية:الجزائر، الشلف الاغواط البليدة البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

**ب-قطب محكمة ورقلة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها الى محاكم المجالس القضائية التالية:ورقلة، أدرار، تمنراست اليزي، تيندوف غرداية.

**ب-قطب محكمة وهران:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها الى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان بلعباس، مستغانم معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان.

**ب-قطب محكمة قسنطينة:** يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديها الى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج.<sup>(02)</sup>

01-ساري عفاف، العسلة نسيمية، المرجع السابق، ص31.

02-ساري عفاف، العسلة نسيمية، المرجع نفسه.

## 2-القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

عمد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 2020/08/30 الى تعديل قانون الإجراءات الجزائية والنص على آلية جديدة من أجل معالجة القضايا المعقدة والتي تتمتع بالطابع الفني والمحاسبي، خصوصا بعد سنة 2019 والتي عرفت اكبر ملفات الفساد المالي والاقتصادي في الجزائر، وسميت هذه الآلية بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.(01)

نصت المادة 211 مكرر من الأمر 04-20 على انه: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية المالية" وعليه فالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي مقره بمجلس قضاء الجزائر، مختص في متابعة نوع محدد من الجرائم، حيث منح له المشرع اختصاصا وطنيا يشمل كافة المحاكم و الجهات القضائية على المستوى الوطني، كما حدد اختصاصها النوعي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية، من بين هذه الجرائم نجد الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وكذا الجرائم المتعلقة بالتنظيم الخاص بالصرف وتتبع حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إضافة الى الجرائم المتعلقة بمكافحة التهريب.(02)

### الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الأموال العامة

تختلف العقوبات الجزائية باختلاف الجريمة المقررة قانونا وباختلاف شخص الجاني حيث سنتطرق الى العقوبات الأصلية (أولا) ثم العقوبات التكميلية (ثانيا).

#### أولاً: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى فمن بين مميزات قانون مكافحة الفساد انه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية،(03) لذلك سوف نحاول التمييز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي (1) والعقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي (2).

01-هامل محمد ويوسفي مباركة، (القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة التهريب) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، الجزائر، ص865.

02-ساري عفاف، العسلة نسيم، المرجع السابق، ص32.

03-المادة 04 فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08/07/1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم المرجع السابق.

## 1-العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

بالنظر في قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري جاء بأربعة وعشرون (24) جريمة، منها إحدى عشرة (11) جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) الى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج وتتمثل هذه الجرائم في جريمة رشوة الموظفين العموميين الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، جريمة الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر جريمة استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الإخفاء.(01)

-فيما يخص جريمة عدم التصريح الكاذب بالامتلاكات، جريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة اختلاس الامتلاكات في القطاع الخاص، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة جريمة الانتقام من الشهود والمبلغين والضحايا، جريمة البلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم فالعقوبة المقررة لها هي من ستة (06) أشهر الى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج الى 500.000 دج (02)

-أما جريمة تعارض المصالح وتلقي الموظف العمومي للهدايا فعقوبتها من سنة (06) أشهر الى سنتين (02) وغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج.

-جريمة الإعفاء والتخفيض القانوني غير القانوني في الضريبة والرسم، عقوبتها من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج(03)

-بالنسبة لجريمة تبييض العائدات فقد أحالت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.(04)

-أما جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية نجد أن المشرع شدد العقوبة من عشر (10) سنوات الى عشرون (20) سنة حبسا وغرامة مالية من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج، إذا كان الجاني من إحدى الفئات الواردة في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.(05)

---

01-المواد (25،26،28،29،30،32،33،35،37،39،43) من قانون رقم 01-06، مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، المرجع السابق.

02-المواد (36،40،41،44،45،46،47) من قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم.

03-المواد 31، 34، 38، من قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم

04-المواد من 389 الى 389 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/07/08، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع السابق.

05-المادة 48 من قانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم.

## الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة بمكافحة الجرائم المالية من الجانب الإجرائي

فيما يخص الإعفاء من العقوبة وتخفيضها فقد نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يستفيد من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".<sup>(01)</sup>

### 2-العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ونصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على مايلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"<sup>(02)</sup>، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

كما أن نص المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص.

تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، كالرئيس أو المدير العام ومجلس الإدارة والجمعية العامة أثناء قيامهم بأفعال لمصلحة أو لفائدة الشخص المعنوي<sup>(03)</sup> وقد نصت المادة 18 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات على مايلي: يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح بغرامة تساوي من مرة (01) الى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي<sup>(04)</sup> أي غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.00 دج.

---

01-المادة 49 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم المرجع السابق.

02-المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08/07/1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

03-خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص95.

04-المادة 18 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

## ثانيا: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون وهي إما إجبارية أو اختيارية.<sup>(01)</sup>

ينص المشرع انه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>(02)</sup>

ميّز المشرع الجزائري في إقراره للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي (1) والعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي (2).

### 1-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

تنقسم الى عقوبات تكميلية اختيارية (أ) وعقوبات تكميلية إجبارية (ب)

#### أ-عقوبات تكميلية اختيارية

نصت عليها المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، <sup>(03)</sup> وتتمثل في :

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

#### ب-العقوبات التكميلية الإلزامية.

نصت عليها المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(04)</sup> وتتمثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية.

01-المادة 04 فقرة 3 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08/07/1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

02-المادة 50 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

03-المادة 09 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

04-المادة 51 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20/02/2006، معدل ومتمم.

## 2-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي.

حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في نص المادة 18 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات(01) كآلاتي:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

تجدر الإشارة الى أن الموظف العمومي لا يعفى من العقاب التأديبي أو الجزائي في حالة ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد المالي، فليس الشخص المعنوي وحده المعني بالعقاب، فقد تكون المسؤولية مزدوجة بين الشخص الطبيعي (الموظف) والشخص المعنوي، او يكون الشخص المعنوي وحده المسؤول، وذلك حسب الظروف التي وقع فيها الفعل المجرم، وعليه فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستثني ولا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية كفاعلين أصليين أو شركاء في ذات الوقائع. (02)

عليه نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية(03):  
"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او شريك في نفس الأفعال".

---

01-المادة 18 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08/07/1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المرجع السابق.

02-صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص47.

03-المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08/07/1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

الختامة

## خاتمة

نظرا للأهمية البالغة التي يمثلها المال العام بالنسبة للدولة بصفة عامة وبالنسبة لأفرادها بصفة خاصة، ما أدى بالمشروع الجزائري للعمل على إيجاد السبل القانونية الكفيلة بحمايته والمحافظة عليه كونه الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ التزاماتها تجاه شعبها، وبناء قدراتها الاقتصادية داخليا وخارجيا، وتعتبر الجرائم التي تقع على الأموال أكثر الجرائم خطورة على الاقتصاد الوطني، بالنظر الى ما تسببه من استنزاف لكثير من الموارد المالية التي تستهدف الحاجات العامة وتحقق التنمية، فقد كان المال العام ومزال وسيظل الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول ككل لذلك يستوجب الحفاظ عليه وصيانته وحمايته من كل الاعتداءات سواء من الموظف العمومي نفسه او من الأشخاص العاديين.

تبين لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجاعة الأحكام التي سنها المشروع الجزائري لحماية المال العام، غير أن تطبيق هذه الأحكام شابها الكثير من الاختلالات التطبيقية والقانونية فكانت تطبق إلا على صغار الموظفين فقط وقد ظهر هذا الفشل والرسوب في الأحداث التي وقعت خلال السنوات الماضية، أين أزيل الستار عن جرائم أموال ارتكبتها الموظفين الساميين في الدولة، مستغلين مناصبهم ووظائفهم، فنهبوا أموال الدولة التي هي أموال الشعب، وهذا راجع لتقييد دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مما جعل المتابعة فيه تكون انتقائية تمس فئة محددة دون رؤوس و بؤر الفساد المالي لغياب أجهزة الرقابة الفعالة.

إنشاء أجهزة رقابية لمكافحة جرائم الأموال والوقاية منها، واستحداث أساليب تحري جديدة وخاصة، كالترصد الإلكتروني والتسرب والتسليم المراقب للعائدات، على غرار تلك الإجراءات العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة الى قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فرغم كل هذه التعديلات والاستحداث والتخصيص، التي اعتمدها المشروع الجزائري في مجال مكافحة جرائم الأموال والحد من انتشارها إلا أن كل هذا غير كاف لتحقيق الحماية اللازمة للأموال العامة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

- حماية المال العام لا تتحقق بالنصوص القانونية وحدها بل تكمن في وعي المستعملين لها بأهمية المال العام والحفاظ عليه على كل فرد مهما كانت صفته أن يكون حاميا له.
- المشروع الجزائري أعطى الصبغة الجنحية لجرائم التي تقع على الأموال العامة وتخليه عن العقوبات الجنائية.
- شدد المشروع في العقوبات المالية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم الأموال والتي تمس الجاني في ذمته المالية.

-استحدثت المشرع أساليب تحري جديدة وخاصة كالترصّد الإلكتروني والتسليم المراقب هذه الأساليب تسهل عمل ضباط الشرطة القضائية في كشف وقمع جرائم الأموال بشتى أنواعها والعمل على تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحته قصد منع تحويل العائدات الآتية من هذه الجرائم و الكشف عنها وأيضا تبادل المعلومات مع الدول الأخرى.

- على الرغم من أهمية دور إدارة الأملاك الوطنية في حماية الأملاك العمومية والخاصة، إلا أن الكثيرين يجهلون بها بسبب عدم نشر التعليمات والقرارات والنصوص التنظيمية الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

- وجدت تناقضات في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن المشرع الجزائري من جهة ينص على استقلالية الهيئة ومن جهة أخرى يخضعها للسلطة التنفيذية، واحتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية وهذا ما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية.

عليه نقدم بعض الإقتراحات على المشرع والهيئات المختصة بحماية المال العام و المتمثلة فيما يلي:

- تشديد أقصى العقوبات على كل اعتداء يمس المال العام.  
- تكثيف الزيارات الميدانية والتفتيشية والمفاجئة للأجهزة الرقابية على المؤسسات العمومية وهذا لوضع حد التلاعب بالأموال العامة.  
- منح صلاحيات أوسع واكبر للأجهزة الرقابية في مجال أداء مهامها الرقابي على المال العام.

- الالتزام بالتقارير التي تعدها الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية.  
- تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية في تكوين وإعداد برامج تحسيسية وتوعوية بمخاطر الفساد المالي على المجتمع.

- وضع برنامج تدريبي وتعليمي للموظف لضمان الابتعاد عن الأخطاء التي تؤدي الى الفساد.  
- ضمان حرية الرأي والتعبير.

- ضمان حرية الإعلام والصحافة، مع ضمان سلامة الصحفيين وقدرتهم على العمل دون أي تخويف أو تضيق.

- إعادة النظر في الأجر القاعدي الأدنى للموظفين ورفع أجورهم لتحسين مستوى معيشتهم خاصة مع متطلبات الحياة المعاصرة.

- رفع مستوى الوعي السلوكي لدى الموظف العمومي، مع تفعيل معايير موضوعية في التوظيف والتعيين والترقية في القطاع العام أساسها الكفاءة والنزاهة.

- الرد على عرائض وشكاوي المواطنين المحررة الى الإدارة العمومية للحصول على حق معين أو خدمة معينة، لتقريب الإدارة من المواطن وإضفاء الشفافية على كل التعاملات الحاصلة بينهما.

- البحث والتحري للوصول الى المنظمات دون انتظار ارتكاب الأفعال المجرمة.
- تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين وخضوع الجميع لسيادة القانون.
- ضرورة إيجاد نصوص قانونية تسمح للقضاء بالتكفل بمسألة الهوية المستعارة للعون الضابط المتسرب.
- إعادة النظر في مسألة التسليم المراقب من خلال تحديد الضوابط التي تحكمه من خلال المدة والأماكن والهيئات المشاركة فيه.

# قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

#### أولاً: الكتب

- 01- الظاهر خالد خليل، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 02- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دار التجارة الدولية وخدمات الجمارك والاستثمار، الجزائر، 2015.
- 03- بن داوود إبراهيم، المالية على النفقات العمومية، دار الكتب الحديث، القاهرة 2009.
- 04- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والطباعة، الجزائر، 2009.
- 05- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
- 06- ———، اللوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2012.
- 07- خالد الماجد، التصرف في المال العام، حدود السلطة في حق الأمة، الطبعة الأولى الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2013.
- 08- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر 2010.
- 09- سليمان عبد المنعم، "ظاهرة الفساد"، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لبنان، د س ن.
- 10- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2006.
- 11- عبد الرحمان الكواكبي، طبائع الاستبداد ومصارع الاستبداد، سلسلة العلوم الإنسانية موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 12- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- 13- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2023.
- 14- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 15- محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص) الدار الجامعية، بيروت 1994.

- 16- نصر محمود، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2004 .
- 17- نوفل عبد الله الصفو الدايمي، الحماية الجنائية للمال العام (دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

### ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ-رسائل دكتوراه:

- 01-تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
- 02-حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.
- 03-حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2017، ص283.
- 04-شمالل عبد العزيز، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018.
- 05-مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019.
- 06- نجار لويذة، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014.
- 07-نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019

#### ب-المذكرات الجامعية:

#### \*مذكرات الماجستير

- 01-بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2013.
- 02-بن سلامة خميسة، جرائم الفساد، الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر-01-، 2013.

03-سعاىى فتيحة، المركز القانونى للهئة الوطنىة للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجسئر، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة عبد الرحمان مىرة، بجاىة، 2011.

### \*مذكرات الماجسئر

01- إلىاس خدىجة، الحماية الجنائىة للمال العام فى ظل مكافحة الفساد، مذكرة ماجسئر، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة الدكتور مولائى الطاهر، السعىة، 2017.

02- بشونى محمد الطاهر، الحماية الجنائىة للمال العام، مذكرة ماجسئر، فى القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة قاصدى مرباح، ورقلة، 2013.

03-بلمولود وسام، عدالة فىزة، آلىات حماية المال العام فى التشرىع الجزائرى، مذكرة ماجسئر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة محمد البشىر الإبراهىمى، برج بوعرىرىج، 2020.

04-بالو أحلام، حماية المال العام فى التشرىع الجزائرى، مذكرة ماجسئر فى القانون العام تخصص إدارة ومالىة، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة أكلى محند أولحاج البوىرة 2016.

05-بن عطاءه عمر، مجلس المحاسبة ودوره الرقابى على المال العام، مذكرة ماجسئر حقوق، تخصص إدارة ومالىة كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة زىان عاشور الجلفة، 2016.

06-بن صالح مصطفى، الحماية الجنائىة للمال العام فى ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجسئر فى القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة عبد الحمىد بن بادىس، مستغانم، 2018.

07-بوقصة إىمان، خصوصىة إجراءات متابعة جرائم الفساد المالى فى القانون الجزائرى جامعة العربى التبسى، الجزائر، 2021.

08-توابى حسىنة، مكافحة جرائم الصفقات العمومىة فى القانون الجزائرى، مذكرة ماجسئر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة مولود معمرى، تىزى وزو 2020.

09-حاج داود خدىجة، خصوصىات التجرىم فى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجسئر، قانون جنائى، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة د.الطاهر مولائى، سعىة 2016.

10- دقدوق سمىرة، دور أجهزة الرقابة فى مكافحة الفساد فى التشرىع الجزائرى، مذكرة ماجسئر أكادىمى، تخصص قانون إدارى، كلية الحقوق والعلوم السىاسىة، جامعة ورقلة 2014.

## قائمة المراجع

- 11-داودي حورية، جرائم المال العام التي يرتكبها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، اخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020.
- 12-سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2013.
- 13-ساري عفاف، العسلة نسيم، خصوصية إجراءات المتابعة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.
- 14-قوادري عبد القادر، مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.
- 15-مديحة شريف، بن زايط سعيد، دور القاضي الجزائري في حماية المال العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

### ثالثا: المداخلات

- 01-بوزيرة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، 07،08 ديسمبر جامعة سكيكدة، 2009
- 02-خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 10 و 11 مارس، 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 49-64.
- 03-مباركي دليلة، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2009.
- 04-مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.
- 05-هامل محمد ويوسفي مباركة، (القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة التهريب) المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر ص865.

## قائمة المراجع

### رابعاً: النصوص القانونية:

#### أ-الدستور:

01-الدستور الجزائري لسنة الصادر بموجب قانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14، الصادر في 2016/03/07.

#### ب-الاتفاقيات الدولية:

01-مرسوم رئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 2004/04/19، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 2003/10/31، ج ر عدد 26، الصادر في 2004/04/25.

### خامساً: النصوص التشريعية:

01-الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد48، صادر في 1966/06/10، معدل ومتمم.

02- الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 1966/06/11، معدل ومتمم.

03-الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن قانون القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

04-الأمر رقم 59/75، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن قانون التجاري، ج ر، عدد 71، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

05-قانون رقم 05/80، مؤرخ في 1980/03/01، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10، صادر في 1980/03/04 (ملغى).

06-قانون رقم 17/83، مؤرخ في 1983/07/16، يتضمن قانون المياه، ج ر، عدد30 صادر في 1983/07/19 (ملغى).

07-قانون رقم 01/88، مؤرخ في 1988/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02، صادر في 1988/01/13، معدل ومتمم.

08-قانون رقم 30-90، المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52، صادر في 1990/12/02.

09-الأمر رقم 20/95، مؤرخ في 1995/07/17، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد39، صادر في 1995/07/23، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/10، مؤرخ في

2010/08/26، ج ر، عدد50، صادر في 2010/09/01.

10-قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر، عدد48، صادر في 2000/08/06.

## قائمة المراجع

- 11-قانون رقم 04/01، مؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر، عدد 47، صادر في 22/08/2001، معدل ومتمم.
- 12-قانون رقم 12/05، مؤرخ في 04/08/2005، يتعلق بقانون المياه، ج ر، عدد 60 صادر في 04/09/2005، معدل ومتمم.
- 13-قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر، عدد 14، صادر في 08/03/2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05/10 مؤرخ في 26/08/2010، ج ر، عدد 50، صادر في 01/09/2010.
- 14-الأمر رقم 02/06، مؤرخ في 28/02/2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر، عدد 12، صادر في 01/03/2006.
- 15-القانون رقم 03/06، مؤرخ في 15/07/2006، يتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية، ج ر، عدد 46، صادر في 16/07/2006، معدل و متمم.
- 16-قانون رقم 22/06، مؤرخ في 20/12/2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84 صادر في 24/12/2006.
- 17-قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر في 23/04/2008.
- 18-قانون رقم 14/08، مؤرخ في 20/07/2008، يعدل ويتمم القانون رقم 30/90 مؤرخ في 01/12/1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 44، صادر في 03/08/2008.
- 19-الأمر رقم 02/10، مؤرخ في 26/08/2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 50، صادر في 01/09/2010.
- 20-الأمر رقم 04/20، مؤرخ في 30/08/2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51 صادر في 31/08/2020.

### سادسا: النصوص التنظيمية

#### أ-المراسيم الرئاسية

- 01-مرسوم رئاسي رقم 80-53، مؤرخ في 01/03/1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج ر، عدد 10، صادر في 04/03/1980 (ملغى).
- 02-مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20/11/1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72، صادر في 21/11/1995.

## قائمة المراجع

- 03-مرسوم رئاسي 413/06، مؤرخ في 2006/11/22، يحدد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها، كليات سيرها، ج ر، عدد74، صادر في 2006/11/22.
- 04-مرسوم رئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 2011/12/08، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه، وكليات سيره، ج ر، عدد 68، الصادر في 2011/12/14، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 2011/12/08، ج ر ، عدد 46، صادر في 2014/07/31.
- 05-مرسوم رئاسي 12-64، مؤرخ في 2012/02/07، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها، كليات سيرها، ج ر عدد08، صادر في 2012/02/15.

### ب-المراسيم التنفيذية

- 01-مرسوم تنفيذي رقم 455/91، مؤرخ في 1991/11/23، يتعلق بجرد الأملاك الوطنية، ج ر، عدد 60، صادر في 1991/11/24.
- 02- مرسوم تنفيذي رقم 272/08، مؤرخ في 2008/09/06، يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد50، صادر في 2008/09/07.
- 03- مرسوم تنفيذي رقم 273/08، مؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد50، صادر في 2008/09/07.
- 04- مرسوم تنفيذي رقم 274/08، مؤرخ في 2008/09/06، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، عدد50، صادر في 2008/09/07.

### سابعاً: القرارات الوزارية

- 01-قرار صادر عن وزير المالية، مؤرخ في 1999/01/02، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 1994/02/06، الذي يحدد مقر المديرية الجهوية للمفتشيات العامة للمالية واختصاصها الإقليمي، ج ر، عدد04، صادر في 1999/02/20.

## الفهرس

		كلمة الشكر
		الإهداء
		قائمة المختصرات
01		المقدمة
05	الإطار المفاهيمي لجرائم الأموال العامة.....	الفصل الأول
06	مفهوم الأموال العامة.....	المبحث الأول
06	تعريف الأموال العامة.....	المطلب الأول
06	التعريف الفقهي.....	الفرع الأول
08	تعريف المال العام في التشريع الجزائري.....	الفرع الثاني
11	معايير تقسيم الأموال العامة وخصائصها.....	المطلب الثاني
11	معايير تقسيم الأموال العامة.....	الفرع الأول
13	خصائص الأموال العامة.....	الفرع الثاني
17	جرائم الاعتداء على الأموال العامة.....	المبحث الثاني
17	جرائم الاعتداء على الأموال العامة من قبل الموظف العام ...	المطلب الأول
17	تعريف الموظف العمومي.....	الفرع الأول
21	أهم صور الجرائم المرتكبة على الأموال العامة من قبل شاغل الوظيفة (الموظف العمومي).....	الفرع الثاني
32	الجرائم المرتكبة من قبل شخص خاص (غير الشاغل للوظيفة).....	المطلب الثاني
32	أهم صور الجرائم الواقعة على الأموال العامة من قبل أشخاص خاصة.....	الفرع الأول

35	جريمة الاعتداء على الملكية العقارية.....	الفرع الثاني
38	الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم الأموال العامة من الجانب الإجرائي لها.....	الفصل الثاني
39	الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم الأموال العامة.....	المبحث الأول
39	الأجهزة القبلية لمكافحة جرائم الأموال العامة.....	المطلب الأول
39	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....	الفرع الأول
45	الديوان المركزي لقمع الفساد.....	الفرع الثاني
48	الأجهزة البعدية لمكافحة جرائم الأموال العامة.....	المطلب الثاني
48	المفتشية العامة للمالية.....	الفرع الأول
52	مجلس المحاسبة.....	الفرع الثاني
56	الجانب الإجرائي لمكافحة جرائم الأموال العامة.....	المبحث الثاني
56	التحقيق في جرائم الأموال العامة.....	المطلب الأول
56	الأساليب التقليدية.....	الفرع الأول
60	الأساليب المستحدثة.....	الفرع الثاني
66	إجراءات سير الدعوى في جرائم الأموال العامة.....	المطلب الثاني
66	الجهات المخولة بالنظر في قضايا جرائم الأموال العامة.....	الفرع الأول
69	الجزاء المقررة لجرائم الأموال العامة.....	الفرع الثاني
74		الخاتمة
78		قائمة المراجع
87		الفهرس

## ملخص:

نظرا للأهمية البالغة التي يمثلها المال العام بالنسبة للدولة بصفة عامة وبالنسبة لأفرادها بصفة خاصة، ما أدى بالمشرع الجزائري للعمل على إيجاد السبل القانونية الكفيلة بحمايته والمحافظة عليه كونه الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ التزاماتها تجاه شعبها، وبناء قدراتها الاقتصادية داخليا وخارجيا، وتعتبر الجرائم التي تقع على الأموال أكثر الجرائم خطورة على الاقتصاد الوطني، بالنظر الى ما تسببه من استنزاف لكثير من الموارد المالية التي تستهدف الحاجات العامة وتحقق التنمية، فقد كان المال العام ومزال وسيظل الركيزة الأساسية لاقتصاديات الدول ككل لذلك يستوجب الحفاظ عليه وصيانته وحمايته من كل الاعتداءات سواء من الموظف العمومي نفسه او من الأشخاص العاديين.

**الكلمات الدالة:** الأموال العامة، الموظف العام، الجرائم، الفساد، الدعوى.